

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن
الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

قراءة اقتصادية لرسالة

نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس

لابن الهائم

الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

مقدمة البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد: فإن إنخفاض أو تدهور القيمة الحقيقية للنقود، أي ضعف قدرتها أو
طاقنتها الشرائية في مقابل السلع والخدمات، أصبح من السمات الاقتصادية
التي تنسم بها إقتصاديات هذا العصر، ولقد أثارت هذه المشكلة التي هي نتاج
لعدة عوامل مختلفة- الجدل بين علماء الاقتصاد الوضعي حول معالجتها،
وإتصف هذا الجدل بتبادل وجهات النظر، وتعدد البدائل المطروحة، فالبعض
منهم يذهب إلى معالجه جذور المشكلة، في حين يذهب البعض الآخر منهم
إلى معالجه هذه المشكلة بربط القيمة بتغير الأسعار^(١)، أي ربط الحقوق
والالتزامات المالية بمستوى الأسعار، ولما كانت إقتصاديات الدول الإسلامية
من ضمن إقتصاديات الدول التي تعاني من هذه المشكلة، فإن الكثير من
الاقتصاديين الإسلاميين أثاروا نفس الجدل الذي وجد في الفكر الاقتصادي
الوضعي، فأنقسموا إلى فريقين فريق يدعو إلى إتخاذ منهاج يهدف إلى

(١) انظر: مايكل ايدجمان، الاقتصاد الكلي، ص ٤٣١-٤٣٢.

التعويض والتخفيف من ثقل عبء هذه المشكلة التي تقع على الأفراد، وتمثل هذا المنهج بربط القيمة بمستوى الأسعار مع عدم اتفاقهم على أسلوب للربط، أو أسلوب للتعويض^(١)، في حين يذهب الفريق الآخر إلى القضاء على مسببات المشكلة الحقيقية، ولا تزال الساحات الأكاديمية والمؤتمرات العلمية تشهد جدلاً بين الباحثين في حقل الاقتصاد الإسلامي، فإذا كان هذا ما يحدثنا به تاريخ الفكر الاقتصادي الحديث، فإن تاريخ الفكر الاقتصادي القديم يخبرنا أن^(٢) اقتصاد الدول الإسلامية في مراحل مختلفة من التاريخ كان يعاني من انخفاض قيمة النقود، وما يترتب على ذلك من ارتباك في المعاملات وإضطراب العلاقات بين الدائنين والمدينين، دفعت بالمتعاملين إلى السؤال والاستفتاء عنها، الأمر الذي أدى إلى قيام المناقشات الفقهية للبحث عن حكم شرعي لهذه الحالة، وظهور التصنيفات المستقلة، منها هذه الرسالة التي نحن بصدد دراستها والتي تبحث عن حكم انخفاض قيمة العملة النحاسية، بسبب قيام السلطات بزيادة عدد الوحدات النقدية النحاسية بما يقابله من الدراهم، وقد خلص مؤلف هذه الرسالة إلى سحب حكم رخص وغلاء النقد بأسباب

(١) انظر: د. يسرى، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٤٦ وما بعدها.

(٢) نذكر على سبيل المثال السيوطي "قطع المجالة عند تغير المعادلة" ضمن كتاب الحاوي، التمرتاشي "بذل المجهود في مسألة تغيير النقود" ذكر ابن عابدين في رسالته "تنبيه الرقود على مسائل النقود" ضمن كتاب مجموعة رسائل ابن عابدين، الحسيني "رسالة في تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني".

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن
الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

أخرى كارتفاع مستوى الأسعار - إلى الحالة محل الدراسة، ولعله يتضح من
ما تقدم.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث باختصار إلى إبراز مساهمات المفكرين الإسلاميين
ولا سيما الفقهاء، في مجال الدراسات الاقتصادية، وذلك من خلال قراءة
اقتصادية لتلك الآراء والأفكار التي سطرها علماءنا الأجلاء في مدوناتهم،
والتي إن لم تكن تعبر عن نظريات اقتصادية، فهي على الأقل تكون النواه
الأولى للعديد من النظريات الاقتصادية.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي أتبع في هذا البحث بدراسة تحليلية اقتصادية
للآراء والأفكار التي وردت في رسالة ابن الهائم، وذات صلة بالدراسات
الاقتصادية، ومقابلتها بآراء فقهاءنا الأجلاء رحمهم الله تعالى، في محاولة
لتكوين الاتجاه العام لفكر علماءنا تجاه موضوع الدراسة، الأمر الذي يترتب
عليه مستقبلاً مدرسة اقتصادية إسلامية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومطلب تمهيدى وأربعة مطالب أساسية:
مطلب تمهيدى - حياة المؤلف وعصره والتصنيف الاقتصادي للرسالة.

المطلب الأول: طبعة النقود.

المطلب الثاني: القيمة والتمن والسعر.

المطلب الثالث: تغير قيمة النقود.

المطلب الرابع: الدولة والحرية الاقتصادية.

الخاتمة.

هوامش البحث.

المراجع.

الفهرس.



قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

مطلب تمهيدى

حياة المؤلف وعصره والتصنيف الاقتصادى للرسالة

سيقوم الباحث في هذا المطلب التمهيدى بذكر نبذة مختصرة جدا عن المؤلف وعن عصره من الناحيتين السياسية والاقتصادية، ثم يختتم الباحث هذا المطلب بالتصنيف الاقتصادى للرسالة، وذلك على النحو التالى:

أولاً: نبذة مختصرة عن حياة المؤلف وعصره:

١- ترجمة المؤلف:

هو أحمد بن محمد بن عماد الدين بن على الشهاب أبو العباس القرانى المصرى ثم المقدسى الشافعى، يعرف بابن الهائم، ولد بالقاهرة عام (٧٥٦هـ)^(١)، وذكر أنه ولد في عام (٧٥٣هـ)^(٢)، إرتحل إلى بيت المقدس فأنقطع به للتدريس والافتاء، وناب هناك في تدريس الصلاحية عن الزين العتمنى مدة، برع في الفقه والعربية وتقدم في الفرائض حتى أصبح يلقب بالفرائضى لقوة براعته في هذا الفرع من علم الفقه، كما برع في الحساب والجبر حتى فاق الاقران، بل أن الرياسة في الحساب والفرائض انتهت إليه، وله تصانيف عديدة في فنون مختلفة، توفى في بيت المقدس في العشرة الأخيرة من جماد الآخر لعام (٨١٥هـ)^(٣).

(١) السخاوى، الضوء اللامع، ج٢، ص ١٥٧.

(٢) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج٧، ص ١٠٩.

(٣) انظر: السخاوى، ن.م.س، ج٢، ص ١٥٧-١٥٨، ابن العماد، ن.م.س. ج٧، ص ١٠٩، الشوكانى، البدر الطالع، ج١، ص ١١٧-١١٨، البغدادي، هداية العارفين، ج١، ص ١٢٠-١٢١، العسقلاني، انباء الغمر، ج٧، ص ٨١.

٢ - الحياة السياسية والاقتصادية لعصر المؤلف:

أ - الحياة السياسية:

لقد عاصر المؤلف الفترة الزمنية الأخيرة لحكم دولة المماليك البحرية، وفترة كبيرة من حكم دولة المماليك الجراكسة التي حكمت مصر وبلاد الشام، وقد أتسمت هذه الفترة من الناحية السياسية بعدم الاستقرار السياسي والذي تتمثل أهم ظواهره في ظاهرة ثورة المماليك ضد السلطان المملوكي وعزله من الحكم، وظاهرة الاغتيالات حيث شهد البلاط السلطاني مؤامرات سياسية لقتل السلطان المملوكي، وكذلك ظاهرة التمرد السياسي من كبار أمراء المماليك وخروجهم عن طاعة السلطان المملوكي، وغير ذلك من ظواهر العنف السياسي التي شهدتها العصر المملوكي الثاني^(١)، والتي كانت نتيجة لعوامل عديدة من أهمها العامل السياسي المتمثل في طريقة توليه الحكم أو بالأصح طريقة الاستيلاء على الحكم، إذ كانت الطريقة الغالبة في الوصول إلى سدة الحكم والحصول على منصب السلطنة هو امتلاك القوة الكافية، وكذلك العامل الديني والقيمي، الذي يتمثل في الإعراض عن تحكيم شرع الله، وظهور القيم السلبية كالرشوة، وخيانة الأمانة، والاختلاسات من مالية الدولة، ومن العوامل أيضا عامل طبيعة نظام الحكم الذي كان يعتمد في توليه المناصب القيادية، على معيار بذل الأموال - بيع الوظائف والولايات

(١) انظر: العصامي، سمط النجوم العوالي، ج٤، ص١٦، عاشور، الايوبي والمماليك ص٣٦٨، د. زغلول، الأدب في العصر المملوكي، ج١، ص١٥-١٧، طرخان، مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة، ص ١٣٠ وما بعدها.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهانم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

السلطانية، وأهمال السلطان للتفقد والمراقبة لأحوال السلطنة وللولاة والقياديين^(١)، ومن العوامل أيضا العامل الاقتصادي الذي سنستقله بالحديث في الفقرة التالية:

ب- الحياة الاقتصادية:

إن الحياة الاقتصادية لأي مجتمع تتأثر كثيرا بالوضع السياسي السائد في ذلك المجتمع، إذ يوجد نوع من الارتباط بين الوضع السياسي والحالة الاقتصادية فإذا كان الوضع السياسي مستقر— فإن ذلك سينعكس على الحياة الاقتصادية بنوع من الاستقرار والعكس بالعكس صحيح. ولعله يتضح من الوضع السياسي للدولة المملوكية الثانية— كما سبق— ما ستكون عليه الحالة الاقتصادية، فلقد تسبب الوضع السياسي المضطرب في حدوث عدد من المشكلات الاقتصادية، ولعل من أخطرها التلاعب بعملية سك (إصدار)، النقود، وذلك بالتلاعب في قيمتها وبإصدارها وبكثرة إصدارها، الأمر الذي تسبب في حدوث ظاهرة الغلاء التي كادت أن تصبح لصيقة بالحياة الاقتصادية للدولة المملوكية الجركسية.

ثانياً: التصنيف الاقتصادي للرسالة يعتمد على الموضوعات التي تناولتها، وموضوعات الرسالة تدور حول النقود حقيقتها، العوامل المحددة لقيمتها، معالجة أثر تغير قيمتها، وغير ذلك من موضوعات تتعلق بنظرية القيمة، وعليه فإن موضوع الرسالة يكاد يكون في مجال

(١) انظر: الزهراني "التحليل الاقتصادي لظاهرة الغلاء في فكر المقریزی" قدم إلى هيئة علمية للتحكيم، ص ٢٠ وما بعدها، "التحليل الاقتصادي لظاهرة الغلاء من خلال كتاب الأسدی" قدم إلى هيئة علمية للنشر، ص ١٥ وما بعدها.

التحليل الاقتصادي الكلى، وبعبارة أدق في فرع النقود، بدليل أن عنوان الرسالة "نزهة النفوس في بيان أحكام التعامل بالفلوس".

المطلب الأول

طبيعة النقود

لقد اشتملت رسالة ابن الهائم على أفكار تتعلق بمجال النقود، تعريفها، قيمتها، والطلب عليها، وسنتناول تلك الأفكار الاقتصادية فيما يلي:

أولاً: تعريف النقود:

أن تعريف النقود كان دائماً مثار خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة، ففريق من الفقهاء يذهب إلى أن النقد لا يطلق إلا على ما كان من مادة الذهب والفضة فقط، وداخل هذا الفريق خلاف فالبعض منهم يطلقون مصطلح النقد على ما كان مضروباً (أى مسكوكاً) من مادة الذهب والفضة^(١)، في حين أن البعض الآخر لا يقصرون إطلاق مصطلح النقد على ذلك - أى على المسكوك - بل يتعدونه إلى غير المضروب من الذهب والفضة، بأشكاله المختلفة - تبر قراضة، حلى، وبعبارة أخرى فإن هذا

(١) انظر: السرخسى، المبسوط، ج٤، ص١٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢٨، قليوبى وعميره، حاشيتان على شرح المحلى، ج٢، ص٢٢.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

الفريق من الفقهاء^(١) يرون أن مصطلح النقد يقتصر على شكل معدني محدد، هو الذهب والفضة في أى صورة كانا- دينار، درهم، تبر، حلى، وفي مقابل هذا الفريق يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى إن الذهب والفضة حريان بوصف النقدية، فهما أثمان خلقه^(٢)، ولكن لا يمنع ذلك من إطلاق مصطلح النقد على غيرهما من أى مادة كانت، مادام أن ذلك الشئ قد قبل الناس التعامل به، وبتعبيرهم راج بينهم، وكان ذلك الشئ يقوم بوظائف النقد- وسيط للتبادل، أداءه لقياس القيم وقد ساق الفقيه الشافعي ابن الهائم في رسالته، بصدد بيانه لحقيقة النقد، الخلاف بين فقهاء المذهب الشافعي حول ما إذا كان المقصود بالنقد هو المضروب من الذهب والفضة، أو أن المقصود به عموماً، ما كان من الذهب والفضة مسكوكين أم لا، أو أن المقصود به كل شئ يتخذه الناس وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم، وأداءه للوفاء بالالتزامات المترتبة في الذمة^(٣)، وسنتعرض بلغة اقتصادية، لهذا الخلاف على النحو التالي:

(١) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج١، ص٢٨٨، ابن الهائم، شرح فتح القدير، ج٦، ص ٢٥٨-٢٥٩، الهيتمي، تحفه المحتاج، ج٤، ص٢٧٩.

(٢) يطلق الفقهاء على الذهب والفضة بانهما نقود خلقية، أو الاثمان المطلقة، في حين انهم يطلقون على النقود من غير الذهب والفضة (كالفلوس) مسمى النقود الاصطلاحية لأن اصطلاح الناس هو المعبر في كونها أثماناً، انظر: د. شحاته "موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود" ص٦٨-٦٩.

(٣) انظر: ابن الهائم، م.س. ص٣٣-٣٤.

١ - التعريف العلمى للنقود:

يركز التعرف العلمى للنقود على الأشياء التي تقوم بوظائف النقود، بشرط أن تكون من مادة معينة، وهى مادة الذهب والفضة، وعلى ذلك فكل شئ وإن قام بوظائف النقد، من غير مادة الذهب والفضة لا يسمى نقداً، عند أنصار التعريف العلمى للنقود من الفقهاء، ومن ثم فإن الفلوس - وكذلك الأوراق النقدية في عصرنا هذا لا يصدق عليها مسمى النقود، وإن استخدمت أثماناً، وقد أشار ابن الهائم إلى هذا في مناقشته للرافعى والنووى في اعتبارهم الفلوس نقداً يقول: "وينبغى أن يناقش الرافعى أيضاً والنووى من وجه آخر في قولهما في كتاب البيع من الشرح والروضة فإن كان في البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها إنصرف العقد إلى النقد وإن كان فلوساً، مع قولهما في باب القراض يشترط في رأس المال أن يكون نقداً وهو الدراهم والدنانير المضروبة، لأن قضية كلاهما أن الفلوس الراجعة تسمى نقداً وليس كذلك والله أعلم^(١) ويذكر في موضع آخر جواباً للغزالي عن الفلوس إذا راجت هل يكون كالنقد أو كالعرض" قال الغزالي أما الفلوس وإن راجت رواج النقود فالصحيح إنها كالعرض^(٢).

٢ - التعريف النظرى للنقود:

(١) ابن الهائم، م.س. ص٤٣.

(٢) ن.م.س. ص٤٧، انظر: الهيثمى، م.س. ج٤، ص٢٧٩، السبكي، تكملة المجموع، ج١١، ص ٢٤٠، السرخسى، م.س. ج٢٠، ص١٩٠، ابن الهائم، م.س. ج٦، ص٢٥٩، الدسوقي، م.س. ج٣، ص٢٨.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن
الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

يرى فريق من الفقهاء، إن حصر النقديّة على مادة معينة غير مقبول، ذلك لأنّ النقد ما هو إلا وسيلة للمطلوبات، ومعيّار لتقدير الأموال، وأداه للوفاء بالالتزامات المؤجلة، ومن ثمّ إذا قبل الناس بشئ كوسيط في مبادلاتهم، يصدق عليها مسمى النقد، وهذا هو مضمون التعريف النظري للنقود، وهو تعريف يتسع لكل شئ يروج بين الناس في معاملاتهم، فالفلوس طبقاً لوجهة أنصار هذا التعريف تعتبر نقداً، ويمكن القول بشئ من التحفظ المبدئي إن ابن الهائم يسلم بوجهه النظر تلك، فهو يعتبر الفلوس نقداً مستقلاً بذاته لا بواسطة الحاقها بالنقود الخلفية يقول: "فعموم هذه الأدلة - أي أدلة أن الواجب الوفاء بما تم به العقد في حالة تغيير قيمة النقود - يتناول الفلوس المغيرة بذاتها لا بواسطة الحاقها بالنقد"^(١)، وبأسدلاله بأن "الملتزم بالعقد مقدور على تسليمه والمالية باقية"^(٢)، ولكن بموافقة ابن الهائم - لائمة المذهب الشافعي - بقصر النقديه على الذهب والفضة المسكوكين، بأعتبار الفلوس في حكم العروض، قد يشعر بعدم قدرة ابن الهائم على تحديد موقفه من الفلوس، أو على الأقل بتردده في حكمها، إلا أن هذا التردد منقوض بأنها سكة قائمة بنفسها في التعامل، وباعتبارها النقد الأساسي الذي يتعامل به في عهده، حيث يذكر ابن الهائم ذلك بقوله: "وكان التعامل إذاً بالقدس الشريف بالفلوس العدديه واقعاً"^(٣)، وبأقراره خاصية الرواج في الفلوس، وهذه الخاصية كافية في أخفاء وصف النقديّة، بدليل أن الارديبيلي من الشافعية يعتبر أن النقد إذا

(١) ابن الهائم، م.س. ص ٦٦.
(٢) ن.م.س. ص ٦٥-٦٦.
(٣) ن.م.س، ص ٢٨، ص ٤٠.

أطلق ينصرف إلى ذلك الرائج ولو كان فلوساً^(١)، وبتعليل تحول أبو عمرو بن الصلاح في فتواه من منع المعاملة بالفلوس العددية في الذمة إلى الجواز "لأن الجميع - أي الفلوس المختلفة الأحجام والأشكال ذلك يروج رواجاً واحداً وهو المقصود منها وهي في حالة كونها مضروبة لا النفقات فيها إلى مقدار الحرم، لأنه لا يقصد منها غير عرض النقدية والرواج^(٢)" والفلوس في عهد ابن الهائم كانت رائجة، يقول: "ثم راجت الجدد - من الفلوس - رواجاً عظيماً وزادت في الرواج حتى كاد الناس لا يتعاملون بغيرها ولم يتعامل الناس بالدرهم ولا بالفلوس العتق إلا نادراً^(٣)"، وبإقراره بقيام الفلوس بحقيقة النقد الممثلة في كونه أداة التعامل بين الناس، وأداة الوفاء بما عليهم من التزامات مالية في الذمة، وكذلك باعطائه حكم النقود في حالتي إبطال السلطان التعامل بها، وتغيير قيمتها بالرخص والغلاء، للفلوس في الحالتين، وهذا يكفي لابعاد الفلوس عن الحاقها بالعروض، وبإقراره أن رغبات الناس في الفلوس لأجل غرض محدد يتمثل فيما تقوم به من وظائف النقد، بخلاف العروض التي تتعدد فيها الأغراض، يقول ابن الهائم في ذلك نقلاً عن النووى "ولو غلب من جنس العروض نوع فهل ينصرف الذكر إليه عند الإطلاق فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين إصحبهما ينصرف كالنقد والثانى لا، لأن النقد لا يختلف الغرض فيه بخلاف العروض^(٤)"، وعليه فإن الفلوس تعتبر نقداً وإن لم يصرح ابن الهائم بذلك، وإلى هذا

(١) الأردبيلي، الأنوار، ج١، ص٣٢٢.

(٢) ابن الصلاح، الفتاوى، ص١٧٤.

(٣) ابن الهائم، م.س، ص٢٩.

(٤) ن. م.س، ص٣٩، نقلاً عن النووى، المجموع، ج٩، ص٣٢٩.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن
الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

الاعتبار ذهب المحققين من الفقهاء، فالشيباني من الحنفية ينظر إلى الفلوس الرائجة على أنها أثمان، وقد نقل الكاساني وجهة النظر هذه "والكلام فيها- أى الفلوس الرائجة- مبنى على أصل وهو أن الفلوس الرائجة ليست أثمانا على حال عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد الثمنية لازمة للفلوس النافقة فكانت من الأثمان المطلقة^(١)"، وذلك لأن "دلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدرهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا^(٢)"، فالشيباني يتخذ من وظائف النقد مدخلا لاعتبار الفلوس نقدا، بينما نجد أن مدخل الإمام مالك بن أنس في إخفاء وصف النقدية على الفلوس، إصلاح الناس التعامل بها، ففي المدونة "قال لى مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، لو أن الناس اجازوا بينهم الجلود- أى اصطلاح الناس على ذلك- حتى تكون لها سكة وعين لكرهنا أن تباع بالذهب والورق نظرة^(٣)"، وجاء في حاشية الرهوني: "والصفر والنحاس عرض مالم يضرب فلوسا، فإذا ضرب فلوسا جرى مجرى الذهب والورق مجراها فيما يحل ويحرم من الصرف^(٤)"، وفي شرح فتح القدير: "لا يجوز بيع الفلس بالفلسين- عند محمد بن حسن- لأن الثمنية باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما^(٥)"، في حين أننا نجد أن مدخل بعض الفقهاء في

-
- (١) الكاساني، البدائع، ج٥، ص١٨٥.
 - (٢) الكاساني، البدائع، ج٥، ص١٨٥.
 - (٣) ابن سحنون، المدونة، ج٣، ص٣٩٥-٣٩٦، انظر: الدردير، الشرح، ج٤، ص٩٤.
 - (٤) الرهوني، حاشية الرهوني، ج٣، ص.
 - (٥) ابن الهمام، الشرح، ج٧، ص٢٠-٢١.

إطلاق وصف الثمنية على الفلوس، هو الرواج - النفاق، جاء في الفروع "... قال في الانتصار ثم يجب أن يقولوا إذا نفقت حتى لا يتعامل إلا بها أن فيها الربا لكونها ثمنًا غالياً^(١)، ويوافق ذلك ما جاء عن ابن تيمية من منعه صرف الفلوس بالدنانير والدراهم "بأن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معياراً لأموال الناس"^(٢)، وفي شرح فتح القدير "مادامت أى الفلوس - رائجة فهي حينئذ كالدرهم"^(٣)، وبناء على ما تقدم فإن كل مال متقوم^(٤) اصطلاح الناس عليه ليكون وسيلة للحصول على السلع والخدمات، ومعياراً لتقويم الأموال، لا ينتفع بعينه، يعتبر نقداً.

ثانياً: تفسير قابلية النقد للتداول:

لقد تضمنت رسالة ابن الهائم أفكاراً اقتصادية مختلفة في تعليل اعتبار النقد قابلاً للتداول، فأحد هذه الأفكار تذهب إلى أن قيمة النقود، (أى قابلية التعامل بالنقد) تعزى إلى قيمة المادة ذاتها التي تصنع منها وحدات النقد، فالنقود السلعية تستند إلى قيمة حقيقية كامنة في مادتها، تجعلها تحظى بقبول عام بين الناس في معاملاتهم، وقد فهمنا مضمون هذه الفكرة من تعريف ابن أبى الدم للقيمة - قيمة أى شئ - بأنها "صفة ذاتية قائمة، بالمتقوم"^(٥)،

(١) ابن مفلح، الفروع، جـ ٤، ص ١٤٨-١٤٩، انظر: المرداوى، الأنصاف، ج ٥، ص ١٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج.

(٣) ابن الهائم، الشرح، ج ٧، ص ١٥٦، بتصرف يسير.

(٤) انظر: مخلوف، التبيان في زكاة الاثمان، ص ٤٤.

(٥) ابن الهائم، م.س. ص ٤٧، ابن أبى الدم، أدب القضاء، ج ٢، ص ٣٧٤.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

فمنصوص هذا التعريف يوضح لنا أن قبول الناس التعامل بنقد ما، إنما هو ناتج عن ما تحمله مادة ذلك النقد من قيمة ذاتية، ويعبر التلمساني عن هذا المعنى بتعبيرا أوضح فيقول: "الذهب والفضة هما مادة الدنانير والدرهم المضروبة منها المتوصل بها إلى الأغراض وأثمان الأشياء وقيمتها فتقوم بذاتها^(١)"، وهذا الرأي وإن كان يصح في النقود السلعية- وبالذات النقود الخلقية الخاصة-، إلا أنه قد لا يعد مقبولا في أنواع أخرى من النقود المعنية- كالفلوس-، وإن كانت تحمل قيمة في ذاتها، إلا أن قيمتها النقدية تفوقها بكثير، ومع ذلك استعملت أداة أساسية للتعامل في بعض العصور الإسلامية^(٢)، فكيف تفسر مصدر قيمة هذه النقود؟ هناك وجهة نظر فقهية ترى أن قابلية التعامل بالنقد لا يرجع إلى طبيعة المادة التي يصنع منها النقد، وإنما يرجع ذلك إلى سلطة الحكومة في إلزام الأفراد على التعامل بنقد ما، وذلك من خلال قيام الحكومة بسك (ضرب) النقود في أشكال معينة، وقد أشار ابن الهائم إلى ما للتنظيمات التشريعية من دور في التعامل النقدي، حيث ذكر أن السلطان قد يمنع من التعامل بنقد معين، أو بأن يقوم بتغيير قيمة النقود المتعامل بها، أو أن يقوم السلطان بإصدار عمله جديدة، أي بضرب نقودا جديدة^(٣)، ومن هنا رأى بعض الفقهاء أن الفلوس حينما تضرب (تسك) وتروج يكون ذلك مسوغا لإخفاء وصف الثمنية^(٤)، وقد أشار

-
- (١) الونشريسي، المعيار، ج٦، ص ٣٣٧-٣٣٨.
(٢) انظر: الزهراني، "التحليل الاقتصادي لظاهرة الغلاء في فكر المقریزی"، ص ١٥٢.
(٣) انظر: ابن الهائم، م.س. ص ٢٩، ٦١.
(٤) انظر: ابن سحنون، م.س. ج٣، ص ٣٩٦.

إلى هذا المعنى المرغناني عندما ذهب إلى أن الشركة لا تصح بالذهب والفضة مطلقاً "لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الثمينة تختص بالضرب المخصوص لأن عند ذلك لا ينصرف إلى شئ آخر ظاهراً^(١)، ولكن بالرغم من ذلك فإن سلطة الحكومة في فرض التعامل بشئ ما باعتباره نقداً لدولة، سلطة غير مطلقة، ذلك أن العنصر الأساسي في تداول النقد قبول الناس التعامل بهذا النقد، الذي يتسبب في رواج - شيوع - التعامل بهذا النقد، ولهذا اعتبر الفقهاء رغبة الناس في التعامل بشئ ما كوسيلة لمطلوباتهم، وبالتالي رواجه سبباً في إلحاق الفلوس بالأثمان الخلقية، وقد ذكر ابن الهائم نقلاً عن المتولى بأن السلطان قد يبطل التعامل بنقداً ما، ومع ذلك تبقى مالية ذلك النقد، يقول المتولى وهو بصدد الاستدلال على صحة العقد وعدم إنفساخه عن إبطال السلطان النقد "بأن الملتزم بالعقد مقدور على تسليمه والمالية باقية^(٢)"، وإلى استدلاله: "على أن البائع غير ملزم بقبول ذلك النقد الذي أبطله السلطان وإنه لا خيار له بقوله لأن التغير ما عاد إلى العين وإنما قلت فيه رغبات الناس^(٣)"، بل أن الماوردي اعتبر أن تحريم المعاملة بالنقد من قبل السلطان لا يعد إلا أن يكون موكساً لقيمتها - أى أحداث نقص في قيمتها^(٤)، وهذا يتناول الفلوس^(٥)، فتغيير رغبات الناس كاف في تفسير سر قابلية التداول أو في تفسير قيمة النقد، كما أنه يمكن أن نستنتج هذا

- (١) المرغناني، الهداية، ج٣، ص٦.
- (٢) ابن الهائم، م.س. ص٦٥.
- (٣) ابن الهائم، م.س. ص٦٥.
- (٤) الماوردي، الحاوي، ج٣، ص١٥٢٩.
- (٥) ابن الهائم، م.س. ص٦٥.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن
الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

التفسير من استدلال ابن الهائم بالكتاب والسنة على منع الناس التعامل بالنقد الذى حرم السلطان التعامل به، فإستدلاله هذا يفهم من خلاله أن الناس قد تستمر في التعامل بذلك النقد. ونخلص مما تقدم إلى إن مصدر قيمة النقود في النظرة الفقهية رغبات الأفراد، بالإضافة إلى قرار السلطة العامة فيما يعتبر نقداً.

ثالثاً: الطلب على النقود^(١):

لقد نظر معظم الفقهاء إلى النقود باعتبارها وسيلة للحصول على المطلوبات، أى طلب الأفراد للنقود إنما يفرض استخدامها كوسيط في عملية المبادلة، ويتضح هذا من تركيزهم على وظيفة النقود الأولية، وهى كونها وسيط للمبادلة، وهذا التركيز طغى أو غلب على النظر إلى الوظيفة المشتقة، الممثلة في كونها مخزونا للثروة، وعدم تصريحهم بتلك الوظيفة يتفق مع نظرتهم إلى أن النقود ليست سلعة- وإن كانت مالا ينتفع به- لكن ليست سلعة تطلب لذاتها، بل هى أداة للإنتفاع بها، من خلال توظيف تلك الأرصدة النقدية السائلة، وعلى ذلك فإن النقود إنما تطلب لإجراء التبادل وللحصول على المزيد من الثروة، وإليك نصوصهم الدالة على معنى ذلك، يذكر الرملى أن "النقد لا يقصد لذاته لقضاء الحوائج به، وقد يقصد لذاته كان يريد تحصيله لاتخاذها حلياً أو اثناء للتداوى للشرب فيه"^(٢)، ويذكر ابن الهائم نقلاً عن الغزالي قوله "إن النقد لا يختلف الغرض فيه بخلاف العروض"^(٣)، ويوضح

(١) انظر: ن. م. س، ص ٦١.
(٢) الرملى، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٨٣.
(٣) ابن الهائم، م. س. ص ٣٩.

الغزالي معنى ذلك بقوله: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حبران لامنفعة في أعيانها أى في ذاتهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته.. فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال.. وأما أمكن التعديل (أى التقويم) بالنقدين إذ لا غرض في أعيانها. غرض ربما يقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً ولم يقتضى ذلك في حق من الأغراض له فلا ينتظم الأمر فإن خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي.. والتوصل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما (أى القيمة الذاتية فيهما) ولا غرض في أعيانها.. فذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض.. وكل من عامل معاملته الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما فإذا أضر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم^(١)، ويقول الكمال ابن الهائم "وقولهم في النقدين خلقا للتجارة، معناه أنهما خلقا للتوصل بهما إلى تحصيل غيرهما وهذا لأن الضرورة ماسة في دفع الحاجة، في المأكل والمشرب والملبس والسكن.. فخلق النقدان لغرض أن يستدل بهما ما تتدفع به الحاجة بعينه بعد خلق الرغبة فيهما فكانا للتجارة خلقه^(٢)"، ويوسع ابن العربي مفهوم الغرض من النقود بقوله "وكسر الدنانير والدراهم ذنب

(١) الغزالي، الاحياء، ج٤، ص٩١، انظر: المصرى، الإسلام والنقود، ص٣٦.

(٢) ابن الهمام، م.س. ج٢، ص١٥٥، انظر: الكاسانى، م.س. ج٢، ص٨٢٩.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

عظيم لأنها الوساطة في تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المفوضات حتى عبر عنها بعض العلماء إلى أن يقولوا أنها القاضى بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها^(١)، ويقول ابن تيمية "أما الدراهم والدنانير فيما لا يعرف له حد طبعى ولا شرعى بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هى وسيلة للتعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بسائر الأموال الانتفاع بها نفسها^(٢)" وهذا التعبير الدقيق لابن الهائم - ولما تقدم من نقول - يكشف لنا أن النقود وإن كانت من أحد مكونات الثروة، لإنها مال، إلا إنها ليست كغيرها من الأموال^(٣)، وبمعنى آخر إذا كانت النقود شبيهة بالسلع نظرا لمنفعتها غير المباشرة المماثلة في تسهيل إجراءات المبادلة، إلا أنها لا تدخل ضمن قائمة السلع، ويشير ابن رشد إلى هذا المعنى وهو بصدد تعريفه بين طبيعة النقود وطبيعة السلع (الحلى هنا) في باب الزكاة: "والسبب في إختلافهما - أى اختلاف العلماء حول زكاة الحلى - تردد شبهة بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أو لا قال:

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص ١٠٦٤.

(٢) ابن تيمية، م.س. ج٢٩، ص ٢٥١-٢٥٢، انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص ١٥٩.

(٣) المال في أحد تقسيماته ينقسم إلى عين وعرض، فالعرض (بالسكون) المتاع الذى ينتفع بذاته كالانتفاع بالسيارة، العين الدنانير والدراهم ويقال لهما النقدان.

ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أو لا قال فيه الزكاة، وأعنى بالمعاملة كونها ثمنًا^(١)، ويقول في باب الربا "وأما الدينار والدرهم فعله المنفعة فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح وإنما المقصود منها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية^(٢)"، أى أن المقصود من النقود المعاملة لا الانتفاع بينما المقصود من العروض الانتفاع بها لا المعاملة، وهذا المعنى هو المقصود من نقل ابن الهائم عن الفقهاء بأن النقد لا غرض فيه بخلاف العروض وطبقا لوجهة النظر هذه، فإن مكونات عرض النقود في الأدب الاقتصادي الإسلامي، لايتكون من الأصول المالية التي تختلف فيها الأغراض، والتي تكون محلا للمتاجرة، أى تباع وتشتري، وينكسب من وراء حيازتها لأن "الثمن (= النقد) وهو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محددا مضبوطا فلا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتد به بالمبيعات، بل الجميع سلع^(٣)"، فعلى هذا تخرج الودائع الاستثمارية وشهادات أو صكوك المقارضة ونحو ذلك.

وهكذا نخلص إلى أن الطلب على النقود في المدرسة الفقهية طلب مشتق، بكونها وسيلة للحصول على المطلوبات وبكونها وسيلة للحصول على المزيد من الثروة.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص ٢٥١، ج٢، ص ١٣٢.
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص ٢٥١، ج٢، ص ١٣٢.
(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٢، ص ١٥٦-١٥٧.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

المطلب الثاني القيمة^(١)

لقد تضمنت رسالة ابن الهائم تعاريف لمصطلحات اقتصادية كالقيمة والثلث والسعر، بجانب بعض الآراء التي يمكن منها ومن آراء خارجة عن إطار القراءة الاقتصادية للرسالة، أن نكون إلى حد ما نسق نظري للقيمة في الاقتصاد الإسلامي، وعلى هذا سنناقش في الفقرات التالية موضوعات القيمة وثلث المثل، والثلث، والسعر.

أولاً: تعريف القيمة:

١ - تعريف القيمة السوقية:

لقد عرف ابن الهائم القيمة بأنها "ما تنتهي إليه رغبات الناس"^(٢)، وهذا التعريف للقيمة يتطابق إلى حد كبير من حيث البناء المعنوي مع تعاريف فقهاء المذهب الشافعي والمذاهب الأخرى، فمثلاً في كتاب حاشية الروض الشافعي، القيمة "ما تنتهي إليه رغبات الراغبين في ابتياعه"^(٣)، وفي بعض كتب الحنفية القيمة "ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك المكان"^(٤)، ويعرفها ابن تيمية من الحنابلة بأنها "ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات في الأمر

(١) قام الباحث بإعداد بحث موسع عن نظرية القيمة بعنوان "معالم نظرية القيمة لدى الفقهاء المسلمين" مجلة البحوث الفقهية المعاصرة"، ع: ١٨، ص: ٥، (١٤١٤هـ).

(٢) ابن الهائم، مرس. ص ٤٧.

(٣) الرملی، حاشیة روض الطالب، ج ٢، ص ٣٤٧.

(٤) صدر الشريعة، حاشية كشف الحقائق، ج ٢، ص ١٩٣، ٣٩.

المعتاد^(١)، ويعرفها ابن حزم بأنها "ما يبتاع بها التجار السلع"^(٢)، ويقول ابن حجر أن قيمة الشيء "ما تنتهي إليه الرغبة فيه"^(٣)، وبقراءة إقتصادية لهذه التعاريف تتضح الأمور التالية:

١- إنها تقوم على أساس العلاقة بين قوتي العرض والطلب الكليين، وتفاعلهما في تحديد القيمة.

٢- تبرز هذه التعاريف دور سلوك الأشخاص الاقتصادية في تحديد القيمة.

٣- تعتبر ظاهرة القيمة طبقاً لهذه التعاريف، ظاهرة سوقية، بمعنى أن القيمة في مراد الفقهاء - هنا القيمة السوقية، وعليه يمكن القول بأن هذه التعاريف تشير إلى المصطلح الإقتصادي "القيمة التبادلية" التي تعنى قدرة المال على المبادلة بمال آخر.

٤- إن هذه التعاريف تشير إلى أن محددات هذه القيمة تتمثل في الرغبة والرغبة في الاصطلاح الشرعي "إجتلاب الشيء لما فيه من المنفعة"^(٤)، وبترجمة إقتصادية "طلب الشيء"^(٥) لما فيه من المنفعة فقيمة الشيء تتحدد طبقاً للنظرة الفقهية السابقة بالرغبة من جانب المشتريين أو من جانب البائعين، فالمشترون يرغبون - يطلبون - في السلعة التي

(١) ابن تيمية، م.س، ج٢٩، ص ٥٢٢.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ٤٤٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص ١٠٥، انظر: الكاندهلوى، أوجز المسالك، ج٣، ص ٢٨٢.

(٤) الطوسي، التبيان، ج٧، ص ١١٦.

(٥) انظر: أبو السعود، تفسير أبي السعود، ج٩، ص ١٧٣، الرازي، التفسير الكبير، ج٤، ص ٦٦، الزمخشري، الكشاف، ج٤، ص ٢٢٢، ابن حجر، فتح الباري، ج١٩، ص ١٢٦، ج١٧، ص ١٣٠.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

سيحصلون عليها من إقتنائهم لها، والبائعون يطلبون - يرغبون - الحصول على ما يقابل سلعتهم من منفعة الوحدات النقدية، التي تكفي لتغطية ما أنفق عليها من نفقات حتى أصبحت قابلة للبيع، بل ما يكفي لاستمرارهم في العملية الإنتاجية، ويتمثل هذا في الربح، الذي يمثل منفعة البائع^(١)، ومن هنا فإن الرغبة العامة - رغبات مجموع الناس - في الشيء تقدر بالمنفعة التي من شأن هذا الشيء أن يحققها لمن يحصل عليها، والتي تتمثل في سد حاجة من حاجات الإنسان الصالح^(٢)، وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن النظرة الفقهية - المستخلصة من التعاريف السابقة - توضح أن القيمة في السوق (القيمة التبادلية)، تتحدد بتلاقى رغبات المشترين والبائعين.

٢- تعريف القيمة المطلقة (الذاتية):

ينقل ابن الهائم تعريفاً آخر للقيمة عن الفقيه الشافعي ابن أبي الدم، الذي يعرف القيمة بأنها "صفة ذاتية قائمة بالمنقوم"^(٣) وإذا أردنا أن نشرح مفردات التعريف، فإن قوله "صفة ذاتية"^(٤)، أي صفة حقيقية ثابتة في الشيء والمراد

-
- (١) انظر: ابن العربي، م.س. ج١، ص ١٥١.
(٢) انظر: في مفهوم الإنسان، د. قطب، منهج التربية الإسلامية، ج١، ص ١٨.
(٣) ابن الهائم، م.س. ص ٤٧.
(٤) الذاتى ماكان دخلاً في حقيقة الشيء وماهيته، فلا يتصور فهم المعنى دون فهمه، انظر: الغزالي، محك النظر، نقلاً عن د. داود، نظرية القياس الأصولي، ص ٢١٠.

بالصفات الحقيقية، الصفات اللازمة التي لا تنفك عن الشيء ولا تفارقه البتة. وقوله "قائمة بالمتقوم" أى قائمة بالأموال التي أباح الله الانتفاع بها^(١)، وهذا قيد في التعريف يخرج الأموال التي حرم الشارع الانتفاع بها، من مجال التعريف ومتضمناته - ويتضح من هذا الشرح أن الأشياء تحمل في حقيقتها قيم ثابتة (صفات عينية) دائمة ومطلقة تتعدى نطاق الزمان وحدود المكان، ولا تتأثر باختلاف الأشخاص والمواقف، ولا يتوقف وجودها على فاعل خارجي، بل هي مستقلة بوجودها في ذوات الأشياء، وللتوضيح نضرب مثلاً بالماء الذي لا توجد له قيمة بيولوجية إلا بالنسبة لكائن عضوي غير أن الصفات التي تجعل الماء ذو قيمة ثابتة لا يعترينا الزيادة أو النقصان قائمة فيه ومستقلة عن هذا الكائن الذي يحتاج إليه، وهكذا يتضح أن تعريف ابن أبي الدم للقيمة تعريف صوري مجرد عن عوامل الزمان والمكان، ولا يرتبط بالأشخاص، فإذا أردنا أن نبحث عن تفسير لمصدر هذه القيمة، فإن ابن أبي الدم يخبرنا بأن مصدر القيمة من داخل الشيء، أى من ذات الشيء من ما يكمن في طبيعة الأشياء من صفات أو خصائص موضوعية، والتي تثير فينا رغبتنا نحو الأشياء، وهذا يعنى أن تفسير القيمة عند أبي الدم تفسيراً لها بعوامل خارجية عن نطاق السوق، وتعريفاً للقيمة بعيداً عن مجال التبادل^(٢).

(١) انظر: د. العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج١، ص ١٨٩.

١٩١.

(٢) استعنا في شرح هذه القيمة بكتب علم الكلام والأخلاق، انظر: الشهرستاني، نهاية الاقدام، ص ٣٧٦.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

ثانياً: تعريف الثمن:

١ - تعريف ثمن المثل:

من المصطلحات التي وردت في رسالة ابن الهائم ثمن المثل، وقد عرفه بأنه "ما تنتهي إليه رغبات الناس"^(١)، وقريب من هذا التعريف تعاريف الفقهاء، حيث يعرفه ابن أبي الدم بأنه "ما تنتهي إليه رغبات المشتريين"^(٢)، وبتعبير أدق يعرفه الأنصارى من الشافعية بأنه "نهاية رغبات المشتريين"^(٣)، وفي حاشية الخرشي للملكية ثمن المثل "ما انتهت إليه الرغبات"^(٤) في ذلك المحل^(٥)، ويعرف ابن تيمية بأنه "ما يساوى الشئ في نفوس ذوى الرغبات في الأمر المعتاد"^(٦)، ويتقدم الرافعى بخطوة دقيقة في التعريف، وذلك بإدراج البعد الزماني والمكاني في التعريف، حيث يعرف بأنه "المقدار الذى تنتهى إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة"^(٧)، أو في غالب

-
- (١) ابن الهائم، م.س. ص ٤٧.
 - (٢) ابن أبي الدم، م.س. ج ٢، ص ٣٧٤.
 - (٣) الأنصارى، شرح الروض، ج ٢، ص ٢٦٧.
 - (٤) العدوى، حاشية العدوى، ج ٦، ص ٧٧، ج ٥، ص ١٢١، انظر:
 - (٥) الخرشي، م.س. ج ٥، ص ١٥٢.
 - (٦) الصاوى، بلغة السالك، ج ١، ص ٧.
 - (٧) ابن تيمية، م.س. ج ٢٩، ص ٥٢٢، انظر: المرداوى، الأنصاف، ج ١، ص ٢٦٩.
 - (٧) عميرة، حاشية عميرة، ج ١، ص ٨١، النووى، الروضة، ج ١، ص ٩٩، ج ٣، ١٠، الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٤٣٧.

الأحوال^(١)، ومن خلال استعراض هذه التعاريف لثمن المثل نستطيع أن نخرج بالأمور التالية:

١- أن بعض هذه التعاريف- تعريف الأنصارى، ابن أبى الدم- يحصران تحديد ثمن المثل في عامل واحد، من قبل الطالبين (المشتريين)، ولا شك أن هذا نقص في التعريف.

٢- إن ثمن المثل يتحدد بتلاقى رغبات كل من البائعين والمشتريين، أى بتلاقى قوى العرض والطلب الكليين ومن هنا يتطابق مصطلح ثمن المثل في الفقه مع مصطلح ثمن السوق، أو سعر التوازن في الأدب الاقتصادي.

٣- أن مصطلح ثمن المثل يتطابق مع مصطلح القيمة، كما ورد في تعريف ابن الهائم.

٤- أن ثمن المثل بتعبير اقتصادى يعنى "تكلفة الحصول على السلعة مضافا إليها نسبة من الربح"، وهذا المعنى تؤكد الأحكام الخاصة بالبيع المختلفة ولا سيما بيع المرابحة^(٢)، ويؤكد ما ذكره الفقهاء من أن الهدف من التسعير بأنه "الزام الناس بأن لا يبيعوا ولا يشتروا إلا بثمن

(١) الشربيني، معنى المحتاج، ج١، ص ٩٠، ٤٦٦، السيوطى، الأشباه، ص ٣٤١.

(٢) الكاسانى، م.س. ج٥، ص ٢٢١.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن
الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

المثل^(١)، الذى يتكون كما ذكر الفقهاء في صفة التسعير - من التكلفة
الإجمالية التي بذلت في إنتاج السلعة أو في الحصول عليها، ومن الربح



(١) ابن تيمية، الحسبة، ص ١٢، ص ١٦، المجلدى، التسيير في أحكام
التسعير، ص ٤٩، ٤١.

الذي يتحدد نسبته بإجماع العارضين والمشتريين^(١).

٥- من مجموع التعاريف السابقة نستطيع أن نقول بأن ثمن المثل هو "العوض المعروف الذي يتحدد في ظل الظروف الطبيعية للسوق الواحدة وخلال فترة، زمنية معينة.

٢- تعريف الثمن المطلق:

يعرف ابن الهائم الثمن المطلق بأنه الذي يستقر عليه العقد^(٢)، وهذا التعريف قريب من تعاريف الفقهاء للثمن المطلق، فيعرفه الزرقاني بأنه "ما يقابل به الشيء في عقد البيع"^(٣)، ويعرفه ابن حجر بأنه "ما يقابل به المبيع عند البيع"^(٤) ويعرفه الكاساني بأنه "ما تعاقدوا عليه"^(٥)، أو "تقدير لمالية المبيع بإتفاق العقادين"^(٦)، وبنفس المعنى يعرفه ابن عابدين بأنه "ما تراضى عليه المتعاقدان"^(٧)، ويعرفه النووي بأنه "ما استقر عليه العقد"^(٨)، وبناء على هذا التعاريف فإن مراد الفقهاء بمصطلح الثمن المطلق، الثمن الذي يتحدد بتلاقي رغبة كل من طرفي الصفقة البائع ويمثل جانب العرض، والمشتري ويمثل جانب الطلب، ولما كان الثمن المطلق يتحدد من خلال مماكسه طرفي العقد

(١) ابن تيمية، الحسبة، ص ١٢، ١٦، المجلدي، التفسير في أحكام التسعير، ص ٤١، ٤٩.

(٢) ابن الهائم، م.س. ص ٥٨.

(٣) الزرقاني، شرح الموطأ، ج ٥، ص ١٠٦، الصاوي، بلغة السالك، ج ٢، ص ٥٩.

(٤) ابن حجر، م.س. ج ١٢، ص ١٠٥.

(٥) الكاساني، م.س. ج ٥، ص ١٧٧، ٢٥٩.

(٦) الكاساني، م.س. ج ٥، ص ١٧٧، ٢٥٩.

(٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٧٥.

(٨) النووي، الروضة، ج ٣، ص ٥٣٠، انظر، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٥١-٤٥٢.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن
الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

للوصول إلى ذلك المقدار الذي يحقق لكل منهما منفعته، كان معنى ذلك أن هذا الثمن قد يخضع لعوامل تؤدي إما إلى زيادة هذا الثمن عن القيمة أو عن ثمن المثل، وإما إلى نقص القيمة أو مصطلح ثمن المثل، وقد أشار إلى هذا غير واحد من الفقهاء، فإبن عابدين يقول "والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أو نقص^(١)"، "فالقيمة ميزان يعرف بهما نسبة النقص في الثمن^(٢)".

وتتمثل العوامل التي تعمل على زيادة أو نقص الثمن عن القيمة، في المحاباة كما أشار إلى ذلك ابن الهائم في مثاله العددي، فيقول "كما لو باع المريض عبدا يساوي ثلاثمائة بمائة ولا مال له غيره فقد حاباه، وحكم محاباته في البيع والشراء حكم هبته وسائر تبرعاته^(٣)"، وقريب من هذا المعنى ما ذكره الفقهاء بالمسامحة والإحسان من العوامل الأخلاقية التي تمارس تأثيرها في تحديد الثمن المطلق، فتجعله إما أن يزيد عن القيمة أو ينقص عنها، وكذلك من العوامل شدة "حاجة المشتري والبائع إلى عقد الصفقة فالزيادة أبداً تكون من جهة المحتاج^(٤)" وقريب من نفس المعنى يقول ابن تيمية "وبحسب.. قوة الحاجة وضعفها أى حاجة الفرد - يرتفع ثمن الشيء^(٥)"، وكذلك حرص أحد طرفي العقد إما لرغبة وغير ذلك "قرب رجل

(١) ابن عابدين، م.س. ج٤، ص ٥٧٥.

(٢) الدردير، حاشية بلغة السالك، ج٢، ص ٥٩.

(٣) ابن الهائم، م.س. ص ٥٦.

(٤) ابن العربي، م.س. ج١، ص ٤٠٨.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩.

يؤثر شراء شئ بإضعاف قيمته لأغراض لا تخفى من تحله قسم أو ضرورة ماسة، أو حاجة جافة إليه^(١)، وبعد أن عرضنا تعريف الثمن المطلق والعوامل المحددة له، وإفتراقه عن مصطلح القيمة أو مصطلح ثمن المثل، ننتقل إلى مصطلح السعر الذي ورد في رسالة ابن الهائم.

ثالثاً: تعريف السعر:

يعرف ابن الهائم السعر بأنه "ما يساوى في السوق"^(٢) وقريب من هذا التعريف البيضاوى بأنه "القيمة التي يشيع البيع عليها في الأسواق"^(٣)، ويعرف ابن الفضل البعلى بأنه "ما تقف عليه السلع من الأثمان لا يزيد عليه"^(٤)، وفي نفس المعنى يعرفه ابن المبرد بأنه "الثمن المشتهر بين الناس غالباً"^(٥)، ويعرفه الجوينى بأنه "إثبات أقدار إبدال الأشياء"^(٦)، ويعرفه ابن تيمية بأنه "العوض المعلوم أو المعروف بين الناس"^(٧)، ويعرفه فقهاء الحنفية بأنه "العوض الذى يتبايع به الناس"^(٨). وبالنظر إلى هذه التعاريف يظهر إنه يوجد قاسم مشترك بين السعر والقيمة وثن المثل هذا القاسم يتمثل في

(١) ابن أبى الدم، م.س. ج٢، ص ٣٠١.

(٢) ابن الهائم، م.س. ص ٥٩.

(٣) نقلاً من د. العبادى، م.س. ج٢، ص ٣٠١.

(٤) ابن أبى الفضل، المطلع على أبواب الفقه، ص ٢٣١.

(٥) ابن الهائم، م.س، ص ٥٩.

(٦) الجوينى، الارشاد، ص ٣٦٧.

(٧) ابن تيمية، نظرية العقد، ص ١٧٢، ٢٢٠، ٢٢٣.

(٨) انظر: الزيلعى، م.س، ج٦، ص ٢٨، ابن نجم، البحر الرائق، ج٣، ص ٢٣٠.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهانم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

إشتهار العوض في المصطلحات السابقة، وكذلك في عوامل تكوينه على المستوى الكلى فالقيمة هي الثمن الذي يشاع التعامل به بين الناس في السوق، بدليل قول الطيبي رحمه الله "السعر القيمة التي يشيع البيع في الأسواق بها"^(١)، وبدليل ما جاء في الاثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بسوق المصلى فسأله عمر عن السعر الذي يبيع به فوجده يبيع بأقل من السعر الذي يباع به في السوق^(٢)، وينقل أبو الوليد قول الإمام مالك في أن "الذي يؤمر من حط عنه- أى في السعر- أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس فإذا انفرد بهم الواحد والعدد اليسير أمروا باللاحاق بسعر الجمهور، لأن المراعى حال الجمهور وبه تقوم المبيعات"^(٣)، ويقول ابن تيمية "إنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء- أى الجالب والمسترسل- إلا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل"^(٤)، وهذا التعاريف- المعروف والتواضع- أى تواضع الناس - نتاج لتفاعل رغبات الناس، جاء في شرح الهداية^(٥): "وإن نقص- أى المضروب- في يده ضمن النقصان- بخلاف تراجع السعر إذا رد في مكان الغضب لأنه عبارة عن فتور الرغبات"^(٦)، مما يؤكد ذلك ما روى عن أنس

(١) نقلاً من ابن القيم،

(٢) انظر: الباحي، المنتقى، ج٥، ص ١٧، البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص ٢٩.

(٣) الباجي، م.س، ج٥، ص ١٧، انظر: ابن عمر، أحكام السوق، ص ٤٦-٤٧.

(٤) ابن تيمية، الحسبة، ص ٢٨.

(٥) المرغيناني، الهداية، ج٤، ص ١٣.

(٦) الترمذی، الجامع الصحيح بشرحه لابن العربي، ج٦، ص ٥٣.

بن مالك رضي الله عنه أنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر الحديث^(١)، ودلالة هذا الحديث أن السعر هو نتاج تفاعل قوانين السوق الممثلة في الطلب والعرض الكليين، ولهذا إمتنع الرسول ﷺ عن التدخل في نتاج هذه القوانين وذلك بالضغط على جانب منها - جانب العرض الكلي - لصالح الجانب الآخر جانب الطلب - عندما طلب منه أهل المدينة التسعير لحدوث الغلاء، وبناء على ما تقدم فإن مفهوم السعر في النظرية الفقهية يتفق مع مفهوم القيمة أو ثمن المثل، وهذه النتيجة هي نفس النتيجة التي خلص إليها ابن تيمية من مناقشته للتسعير، حيث يؤكد "أن السعر هو ثمن المثل"^(٢).

تعقيب:

١ - مدى إتفاق أو اختلاف مفاهيم القيمة والثن وثمن المثل والسعر.
إذا نظرنا في تلك التعريفات السابقة، فإننا نجد قاسم مشترك يجمع بين مفهوم القيمة وثن المثل ومفهوم السعر، إلا وهو سيادة التعامل في السوق، فالقيمة هي الثمن الذي يشاع التعامل به بين الناس في السوق، وثن المثل هو العوض الذي يروج التعامل به بين الناس، وكذلك السعر هو الثمن الذي يشتهر بين الناس، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذه المفاهيم تشترك في كونها نتاج تفاعل أو إنقاء رغبات البائعين، والمشتريين في السوق -

(١) ابن تيمية، الحسبة، ص ٢٧.

(٢) انظر: الزهراني «معالم نظرية القيمة لدى الفقهاء المسلمين»، ص ٤٥، ٦٥.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن
الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

وعليه فإن مصطلح القيمة يتطابق مع مصطلح ثمن المثل ومع مصطلح السعر، ويفترق مفهوم الثمن المطلق عن تلك المفاهيم الثلاثة، إذ أن الثمن بإطلاقه يتحدد من خلال مماكسة طرفي الصفقة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الثمن يعبر عن واقعة تعاقدية غير مستقرة نظرا لخضوعها لقدرة كل طرف على المماكسة ولشدة حاجة كل طرف إلى الحصول على ما يمتلكه الطرف الآخر.

٢- محددات القيمة السوقية:

لقد أشرنا فيما سبق إلى بعض هذه المحددات المتمثلة في عوامل موضوعية كالرغبة العامة الحاجة العامة، وعوامل أخلاقية ممثلة في الإحسان والمحابة والمسامحة، وهناك عوامل أخرى تتدرج تحت العوامل الموضوعية ذكرها المفكرين الإسلاميين منها الندرة (عزة الشيء)، الأذواق، النفقات، عامل الزمان والمكان، وعامل الدخل وعامل قيمة النقود، وعامل تأثير السلطات العامة والمؤسسات الاحتكارية^(١).

(١) ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص ٧٦.

المطلب الثالث

تغير قيمة النقود

يعتبر تغير قيمة النقود النحاسية بالرخص والغلاء أو بالإبطال - بأن تعتبر قيمتها صفراً - محور رسالة ابن الهائم، فالرسالة إنما الفت من أجل البحث عن حكم لو تغيرت قيمة النقود النحاسية بالرخص والغلاء، وذلك قيام السلطان بإنقاص أو بزيادة عدد ما يقابل به من الدراهم، بعد ما ثبت في ذمة المدين بدلا في قرض أو ثمن مبيع أو أجره، ويمثل ابن الهائم لذلك بقوله "إذا باع البائع بعدد منها - أى الفلوس - ولم يقبضه فهل يلزم المشتري دفع الثمن بحساب ما كانت حال العقد أو بحساب ما صارت إليه الآن بعد مناداة نائب السلطان عليها بأن كل أربعة ثمن^(١)، وكذلك القرض والإجارة وغيره^(٢)"، وللوصول إلى الأجابة عن ذلك السؤال أخذ ابن الهائم في بحث مفهوم قيمة النقد، ثم بحث عن حكم إبطال السلطان التعامل بنوع من النقد، وأخيرا تناول حكم تغير قيمة الفلوس بالرخص والغلاء، وسيتناول البحث كل فقرة من هذه الفقرات بالدراسة على النحو التالي:

أولاً: مفهوم قيمة النقود:

(١) ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص ٧٦.
(٢) انظر: البابرقي، شرح العناية، ج٢، ص ١٥٥، ابن العربي، م.س، ج٣، ص ٦٦٤.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن
الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

لقد أشرنا فيما سبق إلى أن النظرة الفقهية تنظر إلى النقود باعتبارها من الأموال التي لا يقصد الانتفاع بذاتها، وإنما ينتفع بها لكونها وسيلة للتعامل، وأداة لقضاء الحاجات، أى أن منفعتها تكمن في مقدار ما تستطيع النقود أن تشتريه من السلع والخدمات^(١)، يعبر عن هذا المعنى أحد الفقهاء وهو في مجال الحديث عن زكاة النقود الناقصة فيقول: "وراجت- أى الناقصة الوزن من النقود في التعامل- رواج الكاملة بأن تكون السلعة التي تشتري بدينار كامل تشتري بذلك الدينار الناقص"^(٢)، وهذا المعنى يطلق عليه بتعبيرنا الاقتصادي القدرة الشرائية للنقود أو قيمة النقود، فهي- أى قيمة النقود- عبارة عن سلطان النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات، أى ما تحصل عليه وحدة نقدية من السلع والخدمات، وعليه فإن إرتفاع عام في أسعار السلع والخدمات يعنى في المقابل إنخفاض قيمة النقود أو القدرة الشرائية للنقود، والعكس بالعكس، وهذا يعنى أن إرتباطا عكسياً يوجد بين قيمة النقود وأسعار السلع والخدمات، وحيث أن الأمر كذلك، فإن قيمة النقود يمكن أن تتعرض للنقلب إرتفاعا وإنخفاضا، وهنا يثار السؤال لماذا ترتفع هذه القيمة ولماذا تنخفض؟ تفيدنا النظرية الفقهية بأن قيمة الأشياء (أو بالأصح الأموال) تتحدد بتلاقى رغبات مجموع أهل السوق^(٣)، أى

-
- (١) الدسوقي، م.س، ج١، ص ٤٥٦، انظر: البابرty، م.س، ج٦، ص ٢٦٣.
(٢) يعرف صاحب كشاف الاصطلاحات القيمة بأنها: «ما قدره أهل السوق فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم»، ج١، ص ٢٣.
(٣) البابرty، م.س، ج٩، ص ٢٢٠، انظر: العدوى، حاشية العدوى، ج٦، ص ٧٧.

العارضين والطالبين وبتعبير اقتصادي أعم تتحدد القيمة بقانون العرض والطلب، وعليه فإن تقلب قيمة العروض - أى الأموال التي ينتفع بها بذاتها - هو نتاج لتغير الرغبات، وقد أشار الفقهاء إلى أن "القيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها"^(١)، فتزيد بزيادة الرغبات وصورته ما جاء في حاشية ابن عابدين - سؤالاً عن "المراد بزيادة أجر المثل.. فقالوا إذا زادت بزيادة الرغبات"^(٢)، وفي حاشية كشف الحقائق أن القيمة تختلف بالزيادة "لكثرة رغبات الناس"^(٣) وفي نتائج الأفكار إن "كثرة الرغبات"^(٤)، تؤدي إلى زيادة القيمة"^(٥)، وفي المقابل إن قلة الرغبات تؤدي إلى إنخفاض القيمة وإلى هذا يشير ابن الهائم وهو بصدد الاستدلال على أن التغير الذي لحق بقيمة النقود، إنما يرجع لقلة رغبات الناس فيه"^(٦)، وقد ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، يقول الرملى "ولو رد المغصوب ناقص القيمة بسبب الرخص لم يلزمه شئ لبقائه بحاله والفائت رغبات الناس"^(٧)، وإن كان - أى النقصان في المغصوب - لتراجع السعر لا يضمن.. ولأن ذلك لقلة الرغبات فيه"^(٨)،

- (١) ابن عابدين، م.س، ج٦، ص ٢٣.
- (٢) صدر الشريعة، حاشية كشف الحقائق، ج٢، ص ٣٩، ١٩٣.
- (٣) قاضى زاده، نتائج الأفكار، ج٢، ص ١٦٢.
- (٤) للمزيد من التوسع انظر: الزهرانى «معالم نظرية القيمة لدى المفكرين الإسلاميين» ص ٤٥.
- (٥) ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص ٦٥.
- (٦) الرملى، م.س، ج٥، ص ١٧٢-١٧٣، الغزالي، الوجيز، ج١، ص ٢١٠.
- (٧) الزيلعى، م.س، ج٢، ص ٢٢٥.
- (٨) القاضى عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص ٧٨٨.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن
الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

ونخلص من ذلك إلى أن تغير قيمة الأموال مطلقاً هو نتاج لتغير ظروف الطلب، أو ظروف العرض أو كليهما معاً، وقد أشار إلى هذا الإجمال في التحليل القاضي عبد الجبار حيث يوضح أن إنخفاض القيمة يرجع إلى "تكاثر ذلك الشيء- تغير في ظروف العرض بالزيادة- وتقل حاجة المحتاجين إليه- تغير في ظروف الطلب بالنقصان"^(١)، وبتحليل إقتصادي دقيق يجمع فيه ابن تيمية بين قوتي العرض والطلب وما ينتج عن تفاعلتهما، فيقول: "إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته.. فعند قلته يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم، فأما إذا كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها"^(٢)، وبالمثل فإن قيمة النقود في المدرسة الفقهية تخضع لنفس المنطق السابق، بدليل أن تعاريف الفقهاء للقيمة تعريف يعم جميع الأموال- العرض والعين (النقد)^(٣)، فقيمة النقود تتحدد طبقاً لقواعد المنفعة والنفقة والندرة، وهذه العوامل تدرج في الطلب والعرض-، فإن الهائم مثلاً يرى أن النقود يرغب الناس في الحصول عليها لمنفعتهم المتمثلة في كونها وسيلة لتنشيط التجارة وتسهيل عملية التبادل السلعي، ولكونها ترغب- أى تطلب-، فإن هناك من يعرضها والعارض لها هو الدولة، إذ الدولة ممثلة في

(١) ابن تيمية، المجموع، ج٢٩، ص ٥٢٣-٥٢٤.

(٢) انظر: في تعريف المال وتقسيماته، د. العبادي، م.س، ج١، ص ١٧٢-١٨٠.

(٣) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ج١، ص ٢٢١.

دور الضرب هي التي تسك النقود، ولما كانت هذه النقود من المعادن، فإنها تتطلب نفقات لإنتاجها، وتتمثل هذه النفقات في شراء مادة النقود - النحاس - وفي جملة نفقة الضرب، هذه من جهة ومن جهة أخرى ندرة هذه المعادن، ويشير ابن القيم إلى أهمية عنصر الندرة النسبية في فرض الثقة، وفي المحافظة على القيمة، وفي التناسب مع حجم المعاملات، فيقول: "ثم تأمل حكمه الله عز وجل في عزة هذين النقيدين من الذهب والفضة وقصور خيره العالم عما حاولوا من صنعتهما والتشبه بخلق الله أيهما مع شدة حرصهم وبلوغ أقصى جهدهم وإجتهدهم في ذلك فلم يظفروا بسوى الصنعة ولو مكثوا أن يصنعوا مثل ما خلق الله من ذلك لفسد أمر العالم واستفاد الذهب والفضة في الناس حتى صاروا كالسعف والفخار وكانت تتعطل المصلحة التي وضع لاجلها وكانت كثرتهمما جدا سبب تعطل الانتفاع بهما فإنه لا يبقى لها قيمة ويبطل كونها قيما لنفائس الأموال والمعاملات وأرزاق المقاتلة ولم يتسخر بعض الناس لبعض إذ يصير الكل أرباب ذهب وفضة فلو أغنى خلقه كلهم لافقرهم كلهم.. فسبحان من جعل عزتهما سبب نظام العالم ولم يجعلها في العزة - أي الندرة - كالكبريت الأحمر الذي لا يوصل إليه فتقوت المصلحة بالكلية بل وضعهما وأنبتهما في العالم بقدر إقتضته حكمته ورحمته ومصالح عباده.. والمقصود أن حكمة الله اقتضت عزة هذين الجوهرين وقلتهما بالنسبة إلى الحديد والنحاس والرصاص لصالح أمر الناس^(١)، وبجمع تلك العوامل التي تظهر من خلال الطلب والعرض تتحدد قيمة النقود،

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

وهذه القيمة عرضة للتغير أيضاً، تبعاً لتغير ظروف الطلب على النقود وعرضها، وفي نفس المعنى يقول ابن الهائم "ولأن القيمة كما أسلفناه ماتنتهى إليه رغبات الناس فتفاوتت بحسب تفاوت رغباتهم"^(١)، فإذا زادت الرغبات، أى زاد الطلب على النقود - مع بقاء عرضها ثابتاً - فإن هذه الزيادة ستترجم في ارتفاع قيمتها، وتتطابق وجهة نظر ابن الهائم هذه مع وجهة نظر غالبية الفقهاء ومما يدل على ذلك إن التقلبات التي تطرأ على قيمة النقود، لا تأثير لها على الحقوق الأجلية، بناء على أن هذه التقلبات ترد إلى جانب الطلب وأما إلى جانب العرض، فتقلب قيمة النقود كتقلب قيمة أى سلعة في النظر الفقهي يقول النووي في ذلك "إذا باع بنقد معين أو بنقد مطلق وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان المعاملة به قبل القبض قال: أصحابنا لا يفسخ العقد ولا خيار للبائع وليس له إلا ذلك النقد المعقود عليه كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض أو أسلم فيها فرخصت قبل المجلس فليس له غيرها (ويستدل النووي على رأيه) بأن المعقود عليه باق مقدور على تسليمه فلم يفسخ العقد فيه كما لو اشترى شيئاً في حالة الغلاء فرخصت الأسعار"^(٢)، وجاء في شرح المفردات "قال الشيخ موفق إذا زادت قيمة الفلوس أو نقصت رد مثلها. كما لو إقترض عرضاً مثلياً، كبر وشعير وحديد ونحاس فإنه يرد مثله ولو غلا أو رخص"^(٣)، ويوضح ابن قدامة بأن رخص السعر - أى سعر النقود لا يوجب القيمة "لأنه لم يحدث فيه أى شئ إنما تغير السعر،

(١) النووي، المجموع، ج٩، ص٢٨٢، انظر: الروضة، ج٣، ص٣٦٥.
(٢) البهوتي، المنح الشافيات، ج٢، ص٣٨٩.
(٣) ابن قدامة، المغنى، ج٤، ص٣٦٥.

فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت^(١)، وعلى ضوء ما تقدم فإن النقود تصبح كأى سلعة أخرى تخضع لقواعد العرض والطلب، ومن هذا يتضح أحد أهم إسهامات ابن الهائم - وبعض أنصار المدرسة الفقهية - بإبراز التكامل بين نظريته لقيمة الأموال التي ينتفع بإعيانها، وبين نظريته لقيمة النقود، التي تتناول تفسير العوامل المحددة لقيمتها، فابن الهائم يستخدم لتفسير تقلب قيمة النقود النحاسية، نفس الأدوات التحليلية التي استخدمها في تحديد قيمة السلع فرخص الفلوس أو غلائها، إنما يرجع إلى قلة أو زيادة رغبات الناس^(٢)، وحيث أن الصورة التي يناقشها ابن الهائم هي رخص الفلوس، فإن هذا الرخص إنعكاس للتغير في الطلب على النقود من قبل الأفراد، وبتعبير ابن الهائم إنما هي ترجمة لقلة رغبات الناس في النقد^(٣)، وهكذا نخلص إلى أن قيمة النقود - من وجهة النظر الفقهية - تخضع لرغبات الأفراد، على أن ذلك لا ينفي إنها كذلك تتوقف على القرار السياسى الذي تتخذه السلطات العامة، بدليل أن الفقهاء إعتبروا أن إبطال السلطان للتعامل بالنقد إنخفاض لا أكثر^(٤)، وهذا ما سيتناوله البحث تالياً.

ثانياً: إبطال السلطان التعامل بالنقد:

(١) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٢٩، ص ٧٥.

(٢) ن.م.س، ص ٦٥.

(٣) الماوردى، الحاوى، ج ١، ص ٥٢٥.

(٤) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٦١.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن
الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

لقد ذكر ابن الهائم أن من حالات تغير قيمة النقود إبطال السلطان التعامل بالنقد^(١)، ويطلق على هذه الحالة مصطلح الكساد في المدرسة الفقهية^(٢)، وفي هذه الحالة إذا ترتب على التعامل بالنقد دين سببه البيع أو القرض أو الإجارة^(٣)، ثم أبطل السلطان التعامل بهذا النوع من النقود، فهل يدفع ما اتفق عليه أو يدفع يمته من النقد الراجح؟ يذهب ابن الهائم إلى أن الواجب ما ثبت في الذمة، ويستند في ذلك إلى أقوال أئمة المذهب الشافعي فينقل عن التتمة قول ابن سعيد المتولي: "إذا باع ماله بنقد معين فمنع السلطان من المعاملة بذلك النقد لا يفسد العقد ولكن إن كان العوض مشار إليه فيسلم ما وقع عليه، وإن كان قد التزمه فيأتي بالقدر الملتزم من ذلك العقد ويسلمه.. ولو جاء النقد الذي استحدثه السلطان لا يلزمه قبوله ودلنا أنه غير ملتزمه بالعقد فلا يلزمه قبوله كما لو إشتراه بالدرهم وجاء بالدنانير^(٤)، وينقل عن الماوردي أنه "إذا حصلت في ذمة رجل دراهم موصوفة وكانت نقدا يتعامل الناس به فحظر السلطان المعاملة بها وحرمها عليهم لم يستحق صاحب الدراهم غيرها ولم يجز أن يطالب بقيمتها^(٥)" ويذكر الرافعي أنه "لو باع شيئا بنقد معين أو مطلقا وحملناه على نقد البلد

(١) انظر: حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج١، ص ١٠٨، ابن عابدين "تنبية الرقود.."، ج٢، ص ٦٠، د. حماد "تغيرات النقود والأحكام.."، م.س. ص ١٨.

(٢) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٦١.

(٣) انظر: ابن الهائم، م.س، ص ٥٩.

(٤) ن. م.س، ص ٦٠، انظر: الماوردي، الحاوي، ج.ص، ابن رافعه البنية في شرح التنبيه، ج٣، ص ١٨/ب.

(٥) ن. م.س، ص ٦٣، ابن رافعة، المطلب العالي، ج٢، ص ٦٧/ب.

فأبطل السلطان ذلك النقد^(١)، لم يكن للبائع إلا ذلك النقد^(٢)، وينقل عن النووى أن الواجب في دين القرض رد مثله في هذه الحالة حيث يقول النووى: "ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذى أقرضه، نص عليه الشافعى رحمه الله ونقل عنه أيضاً ابن المنذر وسبق نظيره في البيع^(٣)، ثم يذكر ابن الهائم من اتفق مع الشافعية في حكمهم لهذه الحالة، فيقول: "وقد صرح بما ذكرناه الإمام مالك رحمه الله تعالى فقال أبو الحسن اللخمى المالكى في كتاب التبصرة قبيل قوله باب في المبايعة بالدراهم الزبوف "وقال مالك في القرض والبيع بالفلوس إذا أفسدت فليس له إلا الفلوس.. فلو كانت فلس بدرهم ثم صارت ألف فلس بدرهم لم ينظر إلى ذلك وليس له إلا مثل فلوسه^(٤)"، وقال أبو الوليد الباجى المالكى في شرح المدونة المسمى بالممهد في باب من أقرضه فلوساً أو دراهم فتغير جريها قال مالك: "ولو استقرضت فلوساً ففسدت لرددت مثلها، ولو بعت سلعة بفلوس ففسدت قبل أن أقبضها منه فلى مثل فلوسى التى بعت بها السلعة الجارية بين الناس يومئذ ليس إلا ذلك^(٥)"، ثم يعقب ابن الهائم على ذلك بقوله: "فهذه النقود كلها متفقة على أنه ليس للبائع إلا النقد المعقود عليه^(٦)، بدليل أن الملتزم بالعقد

(١) ن. م. س، ص ٦٤، النووى، الروضة، ج٤، ص ٣٧، انظر: الرملى نهاية المحتاج، ج٣، ص ٣٩٩، الهيتمى، تحفة المحتاج، ج٤، ص ٢٥٨، ج٤/٥٤.

(٢) انظر: ابن الهائم، م. س، ص ٦٦.

(٣) ن. م. س، ص ٦٥-٦٧.

(٤) ن. م. س، ص ٦٤.

(٥) ن. م. س، ص ٦٢.

(٦) ن. م. س، ص ٦٣.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

مقدور على تسليمه، والمالية باقية^(١).. ولأنه كما لو إشتري حنطة فرخصت قبل المحل فليس له غيرها.. ولأن التغير ما عاد إلى العين وإنما قلت فيه رغبات الناس^(٢).. ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته كالبر والشعير وغيره.. ولأن أكثر ما في تحريم المعاملة بها أن يكون بخسا (نقصا) لقيمتها^(٣)، ثم يسحب ابن الهائم هذه الأدلة على مسألة الفلوس فيقول: "فعموم هذه الأدلة يتناول الفلوس المغيرة بذاتها لا بواسطة إلحاقها بالنقد^(٤)"، ويقول في موضع آخر "وقد بينا.. أن الفلوس تجرى مجرى النقد في أحواله الثلاثة.. فلتكن مثله في هذا الحكم إذا أبطلها السلطان أو غيره بزيادة أو نقصان^(٥)"، ولعله يتضح من هذا النص أن حكم رخص وغلاء النقد - الفلوس - لا يوجب القيمة، وهذا ما سنتناوله في الفقرة التالية.

ثالثاً: تغير قيمة النقود بالرخص والغلاء:

يقصد الفقهاء برخص وغلاء النقود الاصطلاحية إرتفاع أو إنخفاض قيمة النقد بالنسبة إلى الذهب والفضة^(٦)، وقد أشار ابن الهائم إلى هذا المعنى بصورة كمية حيث يقول: "في بيان أن عقد الشراء إذا وقع بفلوس عديدة ثم قبل قبضها غير السلطان أو نائبه وزاد في عدد ما يقابل الدراهم منها حتى

(١) ن. م. س، ص ٦٥.

(٢) ن. م. س، ص ٦٣.

(٣) ن. م. س، ص ٦٦.

(٤) ن. م. س، ص ٦٤.

(٥) انظر: د. حماد، م. س، ص.

(٦) انظر: ابن الهائم، م. س، ص ٥٩، ٦٤.

رخصت كما هو الآن، أو نقص من عدد ما يقابل بالدرهم منها حتى غلت^(١) ومثله "لو كانت مائة فلس بدرهم، ثم صارت درهم بألف فلس^(٢)"، وهذا التعبير الفقهي لرخص وغلاء النقد، يعنى بتعبيرنا الاقتصادي إنخفاض أو ارتفاع سعر صرف النقود الاصطلاحية بالنسبة للنقود الخلقية، وتغير سعر صرف الفلوس يعتبر مؤشر هام لتغير القوة الشرائية للنقود النحاسية فعندما ترفع الدولة ممثلة في السلطان من قيمة عملتها النحاسية بالنسبة لعملة الدراهم فهي تعمل في نفس الوقت على زيادة القوة الشرائية للعملة بالنسبة للسلع المعروضة في السوق، ولقد تعرضت قيمة العملة النحاسية (الفلوس) في العهد المملوكي ولا سيما العهد الجركسي - عصر ابن الهائم - لسلسلة من التخفيضات، تعزى من ناحية إلى خفض وزن العملة وتعزى من ناحية أخرى إلى عزوف الناس أو قلة رغبات الناس في حيازة أرصدة سائلة من الفلوس، ومن ناحية أخرى تعزى لزيادة الكميات المضروبة (المصدره) من الفلوس^(٣)، وقد ذكر ابن الهائم أن "التعامل كان بالقدس الشريف بالفلوس العددية واقعا، وكانت نوعا واحد كل ثمانين فلسا منها بدرهم، وكل حبة خمس أفلس، لأن الحبة عبارة عن نصف ثمن الدراهم. في هذه البلاد.. ثم غيرها بعض نواب القدس الشريف فجعل الحبة ستة أفلس، والدرهم ستة وتسعين فلسا فرخصت قيمتها ونقص عدد الدراهم خمسة، ثم دخلت الفلوس

(١) ن. م. س، ص ٦٧، ص ٢٧ - ٢٩.

(٢) انظر: الزهراني "التحليل الاقتصادي لظاهرة الغلاء في فكر المقریزی"، ص ٦٧.

(٣) ابن الهائم، م. س، ص ٢٩.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن
الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

المصرية العديدة القدس الشريف المعبر عنها بالجدد.. ثم راجت الجدد على العتق رواجاً كثيراً، ثم إن بعض النواب غير العتق فجعل الحبة ثمانية أفلس والدرهم مائة وعشرين فلساً فنقص عدد الدراهم رבעه^(١)، وقد أدى هذا الوضع النقدي إلى "إضطراب الناس في معاملاتهم إضطراباً شديداً وكثرة الاستفتاء والسؤال في البيوع والإجازات والقروض وغيرها في أن البائع مثلاً إذا باع بعدد منها ولم يقبضه فهل يلزم المشتري دفع الثمن بحساب ما كانت حال العقد أو بحساب ما صارت إليه الآن بعد مناداة نائب السلطان عليها بأن كل أربعة ثمن، وكذلك القرض وغيره^(٢)، إذن فالوضع النقدي يطرح سؤالاً عن حكم مالو تغيرت قيمة النقود النحاسية بالرخص والغلاء وذلك بقيام السلطان بإنقاص أو زيادة عدد ما يقابل به من الدراهم بعد ما ثبت في ذمة المدين بدلاً في قرض أو ثمن مبيع أو أجره أو غيره، وقبل أن يؤديه، ويحيب ابن الهائم "بأن المعتبر ما كان التعامل حين العقد^(٣)"، ويسوق ابن الهائم عدداً من النقول الفقهية لأئمة المذهب الشافعي وفقهاء المذاهب الأخرى^(٤)، التي تحكى إتفاقاً بأن "على البائع أو المقترض [ليس له أن يلزم المشتري أو المقترض] بأن يدفع له الفلوس على حساب ما صارت إليه بعد

(١) ن. م. س، ص ٢٩.

(٢) ن. م. س، ص ٣٠.

(٣) للمزيد من التوسع انظر: د. حماد، م. س، ص ١٢، وما بعدها، عيسى، آثار تغيرات قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي، د. النشمي "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي".

(٤) ابن الهائم، م. س، ص ٧١-٧٢.

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
السادس

العقد لسبب مناداة نائب السلطان عليها^(١) وإنه ليس للبائع إلا النقد المعقود
عليه^(٢)" ويستند ابن الهائم إلى عدة



(١) ن. م. س. ص ٤٨.

(٢) ن. م. س. ص ٤٣.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن
الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

أدلة إستخرجها من النقول الفقهية التي ضمنها رسالته، وهى:

١ - إستمرار مالية النقود:

يذكر ابن الهائم هذا الدليل بقوله: "إن الملتزم بالعقد مقدور على تسليمه والمالية باقية^(١)"، ودلالة هذا الدليل أن النقود إذا تغيرت بالرخص أو الغلاء، فإن هذه التغيرات لا تبطل ماليتها، أى لا تفقد النقود صفة الثمنية، فهى لا تزال ثمن يستبدل بها السلع، وبمعنى إقتصادي لا تزال للنقود قدرتها الشرائية، وقد أشار أنصار المدرسة الفقهية إلى هذا المعنى، ففي شرح العناية "فخلق النقود لغرض أن يستبدل بهما ما تندفع الحاجة بعينة بعد خلق الرغبة بهما فكانا للتجارة خلفه^(٢)"، وفي موضوع آخر يناقش المؤلف تقويم نصاب زكاة العروض بالذهب أو الفضة، فيقول "إنما كان نصاب الزكاة بسبب وصف الثمنية لأنه المفيد لتحصيل الأغراض وسد الحاجات لا لخصوص اللون أو الجوهر^(٣)"، ويوضح هذا المعنى ابن تيمية بقوله "والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هى وسيلة للتعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود (بسائر الأموال) الانتفاع بها نفسها^(٤)"، ومن هنا ذكر الفقهاء أنه ما دامت منفعة النقود الأساسية، المتمثلة في قيامها بوظيفة الاستبدال باقية، وإن تأثرت منافع أخرى للنقود، فلا اثر للرخص والغلاء، وقد عبر السرخي عن ذلك بقوله "ولو لم تكسد - أى

(١) البابرثى، م.س، ج٢، ص ١٥٥.

(٢) ن.م.س. ج٢، ص ٢٢٢.

(٣) ابن تيمية، المجموع، ج١٩، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

(٤) السرخسى، م.س. ج١٤، ص ٢٦.

الفلوس - ولكنها رخصت أو غلت لم يفسد البيع لأن صفة الثمنية قائمة في الفلوس^(١)، ويقول في موضوع آخر "وإن اشترى فاكهة بدانق فلس والدانق عشرون فلسا فلم يرد الفلوس حتى غلت أو رخصت فعليه عشرون لأن بالغلاء والرخص لا ينعدم صفة الثمنية^(٢)"، وفي نفس المعنى يقول الكاساني "ولو لم تكسد، ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا يفسخ البيع بالإجماع وعلى المشتري أن ينقد مثلها عدداً، ولا يلتفت إلى القيمة ههنا، لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية، إلا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثماناً^(٣)، ونشير إلى قول الفقهية المالكية الرهوني بأنه إذا فقدت النقود منفعتها "حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه^(٤)"، وبناء على ذلك فإن النقود ما دامت تقوم بوظيفتها الأساسية كوسيلة للتعامل وإن تأثرت وظائف أخرى لها، فلا يجب أن يلتفت إلى الرخص والغلاء لأنها لا زالت ثمن يتعامل به، والنقود لا تفقد وظيفتها هذه حتى في أوقات التضخم، حيث تتعرض قيمتها للانخفاض، وبالتالي فإن المعبر في الحقوق المؤجلة مثل النقد الذي تم به التعامل.

٢- "إن التغير ما عاد إلى العين وإنما قلت فيه رغبات الناس فصار كما لو اشترى شيئاً فرخصت الأسعار^(٥)".

(١) السرخسي، م.س. ج ١٤، ص ٢٩.

(٢) الكاساني، م.س. ج ٥، ص ٢٤٢.

(٣) الرهوني، حاشية الرهوني، ج ٥، ص ١٢٠، انظر: المدني، حاشية المدني، ج ٥، ص ١٢٠-١٢١.

(٤) ابن الهائم، م.س. ص ٦٥.

(٥) ن. م.س. ص ٧٥.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن
الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

ويوضح ابن الهائم هذا الاستدلال بأن "القيمة- كما اسلفناه- ما تنتهي إليه رغبات الناس فتتفاوت أى قيم النقود- بحسب تفاوت رغباتهم^(١)"، ومن هنا تبرز مساهمة أنصار المدرسة الفقهية- بما فيهم ابن الهائم في إبراز التكامل بين نظريتهم لقيمة الأموال التي ينتفع بأعيانها- النظرية العامة للنقود- وبين نظريتهم لقيمة الأموال التي لا ينتفع بأعيانها- النقود- والتي تتناول تفسير العوامل المحددة لقيمة النقود وتقلباتها وذلك ببيان أن التغير الذى حدث في النقود- غلاء ورخص- إنما يرجع إلى عامل الطلب أو العرض، فرخص النقود يعزى إلى قلة رغبات الناس في النقد، ويخبرنا المنطق الاقتصادى والوقائع التجريبية أن انخفاض ميل الأفراد للطلب على النقود نتيجة لتوقعات تشاؤنية للمستقبل- كحدوث تخفيض في قيمة النقد- سيدفعهم إلى التخلص من الأرصدة النقدية السائلة التي بحوزتهم، لتفادى الخسارة التي تلحقهم من جراء الاحتفاظ بها في شكلها السائل الأمر الذى يؤدي إلى زيادة سرعة تداول النقود، وزيادة سرعة التداول تحدث نفس الأثر الذى تحدثه زيادة كمية النقود- أى ارتفاع في الأسعار، وعلى ضوء ما تقدم فكان ابن الهائم وغيره من اتباع المدرسة الفقهية- يلحظ الأثر الاقتصادى لسلوك الأفراد النقدي على العرض الكلى للنقد، ومن ثم على قيمته^(٢)،

(١) انظر: ابن تيمية، المجموع، ج٢٩، ص ٥٢٤، السرخسى، م.س، ج١١، ص ٥٧، ج١٣، ص ١٢٣، ج١٤، ص ٢٦، ابن الهمام، م.س، ج ٦، ص ٧١، الكاسانى، م.س. ج ٧، ص ١٤٥.

(٢) وإن كانت قيمة النقود تتوقف على القرار السياسى الذى تتخذه السلطات العامة، إلا أنها في النهاية تخضع لإمكانات ورغبات الأفراد.

ووجهة الاستدلال بهذا التحليل إنه لما كانت قيمة المال - سواء كان عرضاً أو نقداً - يتكون بفعل عوامل جهاز السوق^(١)، فإن نتائج أو إشارات هذا السوق تعتبر مقبولة وعادلة^(٢)، وعليه فلا يظلم من عليه دين بالزامه مالا دخل له فيه^(٣).

٣ - قياس تغيرات قيمة النقود على تغيرات أسعار السلع:

"كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض أو اسلم فيها فرخصت قبل المجلس فليس له غيرها"^(٤).

قد يظن القارئ أن قياس هذا الفريق من الفقهاء للنقود على السلع قياس مع الفارق، ذلك أن للنقود طبيعة تختلف عن طبيعة السلع، والحقيقة أن الفقهاء هنا لا يقيسون النقود على السلع، وكل ما في الأمر أنه لما كانت تغيرات أسعار السلع في ظل سوق العدالة التعويضية^(٥)، هي تغيرات عادلة وينبغي الالتزام بما تم التعاقد به، فذلك تغيرات قيمة النقود ما دام أن ذلك نتاج التفاعل الموضوعي لقوانين السوق، لا يحدث تأثيراً في الحقوق أو

(١) انظر ابن تيمية، م.س، ص ٥٢٣، ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) انظر: الونشريسي، م.س، ج٦، ص ٤٦٢، الماوردي، الحاوي، ج١، ص ١٤٤.

(٣) ابن الهائم، م.س، ص ٦٦.

(٤) انظر في معناها، الزهراني، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم، ص ٣١٥.

(٥) الماوردي، الحاوي، ج١، ص ٥٢٥.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

الالتزامات المالية المؤجلة، ومن هنا نلاحظ ارتباط هذا الاستدلال بالاستدلال الذي قبله. ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن الهائم ينقل عن الماوردي قوله: "فأما تحريم السلطان فعارض يختص بالسعر ونقصه ونقصان الأسعار - أي ارتفاع قيمة النقود - لا يكون عيبا يستحق به الفسخ"^(١)، ويشير هذا النقل إلى أن تغير الأسعار ليس عيبا يستحق به الفسخ لأنه ليس من الصفات اللازمة، بل أنه من الصفات العارضة التي قد تزول، وعليه فإن عدم كفاية النقود في كونها مخزن للقيمة، ليس وصفا ملازما لها بل هو عارض يمكن أن يزول إذا اتخذت السلطات النقدية السياسية المناسبة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد نفسم من نص الماوردي أن ثبات قيمة النقود أمر عسير التحقيق، لأنه لا بد للأسعار أن تتغير وبالتالي فإن تغير قيمة النقود لا يعد في حد ذاته أمرا غير مرغوب فيه.

٤ - جهالة الثمن:

يستدل ابن الهائم على ما ذهب إليه، بأن القول بالرأي الآخر الذي ينص على أن المعتبر في الحقوق المالية الأجلة يكون "بحساب ما صارت إليه - النقود بعد العقد لسبب مناداته نائب السلطان عليها"^(٢)، يؤدي إلى جهالة قدر الثمن جملة وتفصيلا عند العقد وما أحسب أن أحداً يذهب إلى ذلك^(٣)، ووجهة الاستدلال أن من شروط الثمن أن يكون معلوم الصفة والقدر، فإذا

(١) ابن الهائم، م.س، ص

(٢) ابن الهائم، م.س، ص

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٥.

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
السادس

قلنا أن الذي يجب أداة في الالتزامات المالية المؤجلة بعد تغير سعر النقود
السعر الذي تروج به الفلوس، لأدى ذلك إلى جهالة الثمن، حيث لا يعلم
مقدار ما يدفع المشتري.



المطلب الرابع

الدولة والحرية الاقتصادية

إذا كان ابن الهائم قد بحث عن حكم ما إذا تغيرت قيمة النقود بالرخص والغلاء في العامل على المستوى الفردي - الجزئي-، فإنه قد بين أن قيام الدولة ممثلة في السلطان بتغيير قيمة النقود بزيادة عدد ما يقابل به من الدراهم، أو بإنقاص عدد ما يقابل به من الدراهم، ملزم للأفراد، معنى هذا أن تدخل السلطان ممثلاً في الدولة بإجراءات اقتصادية يلزم الأفراد بتنفيذها أو على القل عدم الخروج عليها أو مصادمتها، ومن هنا فإن ابن الهائم ينتقل من بحث المسألة النقدية من التحليل الجزئي، إلى التحليل الكلي، أي عند اتخاذها أداة أو بمعنى آخر اجراء اقتصادى في المجال النقدى وقبل أن نعرض لهذا التحليل سنقوم بإيجاز شديد بعرض دور الدولة من وجهة النظر الفقهية ثم نعرض لتحليل ابن الهائم ثانياً، وذلك على النحو التالى:

أولاً: دور الدولة الإسلامية:

تقرر النظرة الفقهية بأن الوظيفة العامة التي تناط بالدولة تتمثل في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(١)، ويشرح أحد أنصار المدرسة الفقهية هذه العبارة فيقول: "هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى في مصالحهم الأخرى والدنيوية ترجع كلها عند الشارع إلى إعتبارها بمصالح الآخرة

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٩٠.

فهي- أى الخلافة- في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(١) " وعليه فإن وظيفة الدولة الإسلامية العامة هي الحراسة للدين بتطبيق الشريعة الإسلامية وحماية مبادئها، وحراسة الدنيا بتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وذلك بجلب النفع لهم، ودفع الفساد عنهم^(٢)، ويندرج تحت هذه الوظيفة العامة عدد من الوظائف التي تتعلق بكل مجال من مجالات الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية^(٣)، والذي يهمنا هنا الوظيفة التي تتمثل من وجهة نظر المدرسة الفقهية في جباية "الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً وإجتهداً من غير خوف ولا عسف^(٤)" وتسديد الحقوق الواجبة عليها، وذلك بـ "تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم ولا تأخير^(٥)" وكذلك عليها- أى الدولة- القيام بالعملية التنموية الاقتصادية فيما يتعلق بجانبها

-
- (١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٦، الزهراني، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.
- (٢) انظر: تفصيل ذلك في الماوردي، م.س. ص ١٥-١٦، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٥-١٧، الجويني، غياث الأمم، ص ١٣٥ وما بعدها، الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٣٢١-٣٢٣، د. الشمالي، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ج٢، ص ٤٢٥ وما بعدها.
- (٣) الماوردي، م.س، ص ١٤، تسهيل النظر وتعجيل النظر، ص ١٧٠ وما بعدها.
- (٤) الماوردي، ن.م.س، ص ١٥.
- (٥) انظر: ابن قدامة، م.س، ج٢، ص ٤١٥، ابن الهائم، م.س، ج٥، ص ٣٠٧، الموصلي، الاختيار، ج٣، ص ٧٢، أبو يوسف، الخراج، ص ٢٣٢-٢٣٣، الهيثمي، م.س، ج٧، ص ١٣٩-١٤٠، الشربيني، م.س. ج٣، ص ٩٣.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

كالاتفاق على مشاريع البنية الأساسية^(١)، وكذلك يرى بعض أنصار المدرسة الفقهية أن من واجب الدولة تشجيع العملية التنموية فيما يتعلق بجانب القطاع الخاص^(٢)، ومن الوظائف الاقتصادية التي يمكن تسميتها سياسية نقدية ما يتعلق بامتياز الدولة لسك العملات، وتحديد كميتها، ونوع المصدر منها، وتحديد القيم النسبية للعملات، والمحافظة على عملية سك العملات من التلاعب، وذلك بتحديد وزن جيد، وبتعبير إقتصادي المحافظة على استقرار قيمة العملة^(٣).

ثانياً: إجراء تغيير قيمة العملة:

لقد أشار ابن الهائم إلى أهمية استقرار قيمة العملة^(٤)، وذلك بإشارته المجملة إلى إضرار تغيير قيمة العملة من قبل السلطان، فذكر أن هذا

(١) انظر: ابن الأزرق، بدائع الملك، ج١، ص ٢٩٩.

(٢) انظر: أبي يعلى، م.س، ص ١٨١، النووي، المجموع، ج٦، ص ١٠، الماوردي، تسهيل النظر، ص ٢٥٤.

(٣) وقد أشار ابن القيم إلى معنى هذا المصطلح وأهميته، يقول: "أن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثلث هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلعاً، وحاجة الناس إلى ثمن يعبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثلث تقوم به الأشياء ويستمر على حاله واحدة"، أعلام الموقعين، ج٢، ص ١٥٦-١٥٧.

(٤) ابن الهائم، م.س، ص ٢٩.

التخفيض قد اضر بأصحاب الحقوق المؤجلة، إذ تسدد لهم ديونهم بعملة تقل قيمتها عن قيمة العملة التي أقرضوا بها، كما أحدث ذلك اضطرابا وإرتباكا في المعاملات، وكذلك افقد الناس الثقة في النقد (قلة الرغبات)، فإضر ذلك بسير العمليات التبادلية يقول ابن الهائم "فإضطرب الناس في معاملاتهم إضطرابا شديدا"^(١).

(وبالرغم من أهمية عدم العبث باستقرار قيمة النقود، فإن الدولة قد تضطر إلى التدخل في المجال النقدي سواء كان التدخل في حجم المصدر من النقود، أو في قيمة النقد، وذلك بهدف تحقيق مصلحة عامة تفوق مصلحة المحافظة على ثبات قيمة النقد، وهنا يثور التساؤل عن مدى مشروعية تدخل الدولة؟ في هذه الحالة يشرع للدولة أن تتدخل ولو أدى ذلك إلى تقويت مصلحة المحافظة على قيمة النقد، يؤيد ذلك القواعد الفقهية التي تعتبر أصولا شرعية يمكن التعويل عليها والاستدلال بها، "كدرء المفساد مقدم على جلب المصالح" وإذا تعارضت مصلحتين كان الواجب تحصيل اعظمها بتقويت أدناها"، بل أن هذا يدخل ضمن مفهوم السياسة الشرعية العادلة، وقد أشار ابن الهائم إلى ذلك وساق الأدلة الشرعية التي تستند إليها الحكومة الإسلامية عند قيامها بتطبيق سياستها الاقتصادية، وهي:

١- من القرآن الكريم:

(١) انظر: ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ١٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ١١، خلاف، السياسة الشرعية، ص ٤-٦.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

يستدل ابن الهائم بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ...} ^(١)، ووجه الدلالة أن الآية تأمر بوجوب طاعة الله وطاعة الرسول الكريم صلوات ربي عليه وسلامه، طاعة مطلقة في كل مأمور به أو منهي عنه، وظهرها يفيد بوجوب طاعة أولى الأمر فيما يصدر عنه من أوامر وما يتخذونه من قرارات وإجراءات للتأثير في الحياة الاقتصادية لجماعة المسلمين، بما يحقق لها المصلحة العامة، مع احتمال أن هذه القرارات أو الإجراءات قد تكون ذات أثر سلبي في الجمل القصير على بعض القطاعات الاقتصادية، ولكن هل المقصود بأولى الأمر في الآية المحكام أم غيرهم؟ يذهب ابن الهائم تبعاً لعدد من التابعين وترجيح أمانة الشافعي ^(٢)، إلى أن المقصود بهم الولاة.

٢- من السنة:

- (١) سورة النساء، آية رقم ٥٩.
- (٢) قلت ومما يؤكد ذلك ما جاء في نهاية الآية قوله تعالى {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول} ذلك أنه لما كان الحكام يسوسون الرعية بسياسات مختلفة لوقائع قد تكون مستجدة لم يسبق فيها نص، كان من المتوقع أو المحتمل أن يثول الخلاف، وقد يصل إلى النزاع بين الحاكم والمحكومين، وعندئذ توجب على الجميع الرد إلى الكتاب والسنة وبعبارة أخرى فإن النزاع هنا جاء لمعنى وهذا المعنى لا يكون إلا في الحكام لأننا لو قلنا أن المقصود الفقهاء، ففي الغالب أن النزاع لا يقع، لأن الفقيه يتعامل على مستوى الوحدات الجزئية - أفراد، مؤسسات - دون إلزام بأخذ ما يقوله، أما الحاكم فهو يتعامل على مستوى الوحدات الكلية وأيضاً الجزئية، وقراراته وإجراءاته ملزمة والله أعلم.

يستدل ابن الهائم بما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصيني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد اطاعني ومن يعصى الأمير فقد عصاني) ووجه الدلالة أن طاعة ولي الأمر فيما يتخذه من إجراءات تقوم على العدل وتحقيق المصلحة الشرعية مستمدة من طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ.

٣- من النقول الفقهية:

يستدل ابن الهائم في طاعة ولي الأمر عموماً بما أفتى به بعض الفقهاء، إذا أفتى الإمام النووي أن ولي الأمر إذا أمر الناس بصيام ثلاثة أيام للاستسقاء وجب لزوم أمره وتنفيذه^(١)، وقريب من هذا ما ذكره ابن عابدين حيث يقول: "إن طاعة الإمام في غير معصية، واجبة فلو أمر بصوم يوم وجب^(٢)"، كما أشارت مجلة الأحكام العدلية إلى أن للسلطان أن يقيد رعايا دولته بالعمل برأى مجتهد معين لما يراه من مصلحة تتناسب العصر أو لما في ذلك من رفق بالناس ودفع للضرر عنهم وليس للقضاة مخالفة أمره والعمل برأى آخر ولو عملوا لا ينفذ حكمهم^(٣).

وهكذا يمكن القول أنه طبقاً لهذه الأدلة وغيرها يحق لولي الأمر أن يصنع السياسات الاقتصادية التي تحقق المصلحة المعتبرة شرعاً، ولو انطوت هذه السياسات على تقييد الفعل المباح لا على وجه التأييد أي أن ولي

(١) انظر: الهيثمي، م.س، ج٣، ص٦٨، الدسوقي، م.س، ج١، ص ٤٠٦،

(٢) ابن عابدين، م.س، ج٥، ص ٢٢٤.

(٣) حيدر، م.س، ج٤، ص ٥٤٣.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

الأمر ينطلق من دائرة المباح ليحقق المصالح الحقيقية لجماعة المسلمين، فهذه الدائرة هي رحمة من الله لعباده^(١) أذن فالدائرة المسموح لولى الأمر أن يعمل فيها هي دائرة المباح^(٢)، وعمله في هذه الدائرة لا يعنى التشريع بإحلال الحرام، أو تحريم الحلال وإنما يعنى وقف فعل مباح من الاستمرارية، أو الأمر بفعل مباح، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل أن للوالى أن يختار من السياسات ما يراه مناسباً للظروف، وملائماً للأوضاع القائمة، ولو كان فيها مشقة على الرعية وفي هذا يقول ابن تيمية: "أما إذا أمر بما تكرهه النفس ولو فيه مشقة وعسر في أدائه فإن طاعته واجبة ويدخل في هذا ما لو اجتهد السلطان، بما ليس فيه نص على تحريمه وتركه كأن يكون الأمر مختلفاً فيه عند الفقهاء فإذا أمر به السلطان خرج من دائرة الخلاف إلى وجوب الانقياد والطاعة^(٣)"، وفي نفس المعنى يقول الكسانى "ولو أمرهم بشئ لا يدرون أينفعون به أم لا فينبغى أن يطيعوه إذا لم يعلموا كونه معصية لأن أتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد"^(٤) ويذكر ابن الهائم أن تدخل الدولة بإصدار قرار بإبطال التعامل بالعملة واجب التنفيذ من قبل الرعية، بل وأكثر من ذلك أنه يحرم عليهم

(١) تعتبر دائرة المباح، دائرة واسعة في الشريعة الإسلامية، مما يتيح للوالى العادل الأمين فرصة صنع أفضل السياسات وأكثرها فعالية.

(٢) يوجد رأى يذهب إلى أنه لا يجوز للموالى أن يعمل في دائرة المباح انظر: الألوسى، روح المعانى، ج٥، ص٦٦، د. الثمالى، م.س، ج١، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٣) ابن تيمية، منهاج النبوه، ج٢، ص ٨٦.

(٤) الكسانى، م.س، ج٧، ص ٩٩-١٠٠

التعامل بما منع من التعامل به^(١)، وهكذا نخلص إلى أنه يجوز للحاكم إتخاذ الإجراءات الاقتصادية لتحقيق مصلحة عامة معتبرة شرعاً.



(١) ابن الهائم، م.س. ص ٦٧.

الخاتمة

- بعد هذا الاستعراض لاسهامات ابن الهائم وغيره من فقهاء المذاهب، نستطيع أن نوجز أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي:
- ١- أن للنقد في النظرة الفقهية مفهومين، مفهوم ضيق يقتصو النقد فيه على ما كان من مادة الذهب والفضة على خلاف بين أنصار هذا المفهوم من الفقهاء فيما إذا كان النقد مضروباً أم غير مضروب، ومفهوم موسع مرن، يركز فيه أنصاره على الوظيفة دون المادة المتقومة- أى مادة النقد-، فكل ما يقوم بوظيفة واسطة للتبادل ومقياس لتقدير الأموال وإداة للوفاء بالديون، وقد راج بين الناس، يعتبر نقداً.
 - ٢- النظرة الفقهية تعتبر رغبة الناس في التعامل بشئ ما- أى القبول العام- كواسطة للتبادل المصدر الأساسى لقيمة النقد، بجانب قرار السلطة العامة في اعتبار ذلك الشئ نقداً.
 - ٣- تقرر النظرة الفقهية أن الطلب على النقد يكون بهدف إجراء المعاملات ومن هنا ترفض وجهة النظر الفقهية أنواع الطلب على النقود في الأدب الاقتصادى، بناء على أن النقد ليس محلاً للمتاجرة فيه كالسلع.
 - ٤- تقرر النظرة الفقهية أن للمال قيمتين، القيمة الاستعمالية والتي تتكون من القيمة الذاتية- مجموع الصفات والخصائص المادية في المال ومن إياحة الشارع الانتفاع بذلك المال، والقيمة التبادلية (السوقية) التي تتحدد برغبة (= المنفعة) الناس في المال، وبالمصاريف التي انفقت على ذلك المال ليكون قابلاً للاستهلاك أو للإنتاج.

٥- توصل البحث إلى أن مصطلح ثمن المثل يتطابق مع مصطلح القيم-
التي تكون نتاج تفاعل قوى السوق- والسعر، بإعتبار القواسم
المشتركة بينهم كشيوع التعامل، وفي عوامل تحديده التي تتمثل في
الطلب الكلي والعرض الكلي.

٦- توصل البحث إلى أن مفهوم قيمة النقود من وجهة النظر الفقهية، يتفق
تماما مع مفهوم النقود في الاقتصاد الوضعي.

٧- يعتبر ابن الهائم وفقهاء بعض المذاهب أن إبطال السلطان التعامل بالنقد،
لا يوجب على المدين، رد قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من نقد
آخر.

٨- يقرر ابن الهائم وغالبية فقهاء المذاهب الأخرى أن تغير قيمة النقود
بالزيادة أو النقصان- سواء بسبب من السلطان أو بارتفاع مستوى
الأسعار- مع رواج النقد، لا يوجب على المدين إلا نفس القدر من النقد
الذي تم به التعامل- سابقاً- قبل أن يلحق قيمته أى تغير، وليسى للدائن
سواه.

٩- تقرر النظرية الفقهية أن للدولة الإسلامية وظيفة عامة تتلخص في
حراسة الدين وسياسة الدنيا، كما تقرر أن لها وظيفة اقتصادية تتمثل
في سياستها النقدية.

١٠- تقرر النظرة الفقهية أن على الدولة الإسلامية في سياستها النقدية أن
تحافظ على هدف العدل من خلال تحقيق الاستقرار النقدي.

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن
الهانم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

- ١١- تقرر النظرة الفقهية أن للدولة الإسلامية في حالات محددة أن تتدخل في النشاط الاقتصادي، سواء من خلال أدواتها المالية أو النقدية المشروعة لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
- ١٢- تعتبر طاعة ولي الأمر فيما يتخذه من إجراءات وأدوات مالية أو نقدية مشروعة لتحقيق أهداف مشروعة، من العوامل التي تسهم في رفع درجة فاعلية هذه الإجراءات.



المراجع

- ابن ابي الدم، شهاب الدين أبي إسحاق، أدب القضاء، تحقيق: د. محيي الدين هلال سرحان، ط ١، (بغداد: مطبعة الاشاد، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ابن ابي الفضل، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب الفقه، ط ١ (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).
- الأردبيل، يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار، ط الأخيرة (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي).
- ابن الزرق، محمد بن علي، بدائع الملك، تحقيق: د. علي النشار (العراق: منشورات وزارة الإعلام، ١٩٧٧م).
- الألواسي، شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).
- البابرتي، محمد بن محمود، شرح العناية مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام.
- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى، ط ١، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٢هـ).
- البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين، هداية العارفين (استانبول: وكالة المعارف، ١٩٨١م).
- البهوتي، منصور بن يونس، المنح الشافيات شرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق ودراسة: د. عبد الله المطلق (مصر: دار الثقافة).

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهانم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

- البيهقي، أبو بكر بن الحسن بن علي، السنن الكبرى، ط ١ (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢هـ).
- الترمذی، محمد بن عيسى بن سوده، الجامع الصحيح بشرح ابن العربي
- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة، ١٩٦٣م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه (الرباط: مكتبة المعارف).
- نظرية العقد (بيروت: دار المعرفة).
- الحسبة (بيروت: دار الفكر).
- الثمالي، عبد الله، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي رسالة دكتوراه جامعة أم القرى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي، فتح الباري، ترقيم: محمد عبد الباقي، مراجعة محب الدين الخطيب (مصر: المكتبة السلفية) نسخة أخرى، بمراجعة طه سعد وآخرون (القاهرة: مكتبة القاهرة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى (بيروت: منشورات المكتب التجاري)
- الحسيني، "تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني" تحقيق نزيه حماد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ع: ٢، مج: ٢ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
السادس

- حيدر، على، شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريب: فهمى الحسینی (مصر: مكتبة النهضة).
- الجوينی، عبد الملك بن عبد الله، الإرشاد، تحقيق: محمد يوسف، على عبد الحمید (مصر: مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).
- غياث الأمم (تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١، (قطر: مطابع الشئون الدينية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، ط٥ (بيروت: دار القلم ١٩٨٤م).
- خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية (القاهرة: دار الأنصار، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
- داود، محمد سليمان، نظرية القياس الأصولی (مصر: دار الدعوة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي (بيروت: دار الفكر).
- الرازی، فخر الدين بن عمر، التفسير الكبير، ط٤ (مصر: دار إحياء التراث العربی).
- الرافعی، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز (بيروت: دار الفكر).
- ابن راشد، محمد بن أحمد الحفيد، بداية المجتهد، ط٧، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهانم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

- الرهوني، محمد بن أحمد، الرهوني، (بيروت: دار الفكر ١٣٩٨هـ).
- الرملی، محمد بن أبی العباس أحمد، نهاية المحتاج (بيروت: المكتبة الإسلامية).
- الرملی، حاشية روض الطالب (بيروت: المكتبة الإسلامية).
- ابن رفعه، نجم الدين أحمد بن محمد، النبیه في شرح التنبيه، محفوظ بجامعة أم القرى، برقم ١٤٥.
- الرئيس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، ط٧، (القاهرة: مكتبة التراث، ١٩٧٩م).
- الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: إبراهيم عطوه، ط١ (القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م).
- زغلول، محمد، الأدب في العصر المملوكي (مصر: دار المعارف).
- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف (بيروت: دار المعرفة).
- الزهراني، محمد بن حسن، التحليل الاقتصادي لظاهرة التخضم وعلاجها في اقتصاد إسلامي، رسالة ماجستير جامعة أم القرى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- "التحليل الاقتصادي لظاهرة الغلاء من خلال كتاب الأسدي" مقدم إلى هيئة علمية للنشر.
- الزيلعي، عمان بن محمد، تبين الحقائق، ط٢ (بيروت: دار المعرفة).
- السبكي، تقى الدين على بن، تكملة المجموع (المدينة: المكتبة السلفية).
- ابن سحنون بن سعيد، المدونة (بيروت: دار الفكر).

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
السادس

- السخاوى، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة).
- السرخسى، شمس الدين محمد بن أبى سهل، المبسوط، ط ٢ (بيروت: دار المعرفة)
- ابو السعود، محمد بن محمد العماوى، تفسير أبى السعود (بيروت: دار احياء التراث العربى).
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ضمن كتاب الحاوى (بيروت: دار الفكر)، الأشباه والنظائر، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٩م).
- الشاطبى، إسحاق بن إبراهيم، الموافقات، شرح: عبد الله دراز (مصر: المكتبة التجارية الكبرى).
- شحاته، شوقى "موقف الفكر الإسلامى من ظاهرة تغير قيمة النقود" مجلة المسلم المعاصر، ع: ١٧ (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- الشربينى، محمد بن أحمد، مغنى المحتاج (بيروت: دار إحياء التراث العربى).
- الشوكانى، محمد بن على، البدر الطالع، ط ١ (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٤٨هـ).
- الصاوى، أحمد، بلغة السالك، ط الأخيرة (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).
- صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، حاشية كشف الحقائق، ط ١ (مصر: المطبعة الأدبية، ١٣١٨هـ).

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهانم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

- ابن الصلاح، أبو عمرو، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. عبد المعطى قلعجي، ط ١ (حلب: دار الوعي ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- طرخان، إبراهيم، مصر في عصر الدولة المماليك الجراكسة (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية).
- الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان، تحقيق أحمد العاملی (النجف مكتبة الأمين، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م).
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار، ط ٢ (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٨هـ-١٩٦٦م).
- عاشور، سعيد، الأبيون والمماليك في مصر والشام، ط ٢ (القاهرة: النهضة العربية).
- العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط ١ (عمان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
- العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي (بيروت: دار ابن العربي، محمد ابن علي، أحكام القرآن، تحقيق: علي اللجاوي (بيروت: دار المعرفة).
- العسقلاني، ابن حجر، انباء الغمر، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية).
- العصامي، عبد الملك بن حسين، سمط النجون العوالي (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٩هـ).
- ابن العماد، ابي الفلاح عبد الحى بن العماد، شذار الذهب (بيروت: المكتب البخارى).
- ابن عمر، يحيى، أحكام السوق (تونس: الشركة التونسية).

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
السادس

- عميرة، شهاب الدين أحمد، حاشية عميرة (مصر: دار إحياء الكتب المصرية).
- عيسى، موسى آدم، آثار تغيرات قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي رسالة ماجستير، جامعة أم القرى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- الغزالي، أبي حامد محمد، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة) الوسيط، تحقيق: علي محيي الدين القره دانمي، ط ١ (مصر: دار الاعتصام).
- الوجيز (مصر: مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧هـ).
- قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قورد، نتائج الأفكار مطبوع مع شرح فتح القدير.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغنى (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ).
- قطب، محمد، منهج التربية الإسلامية، ط ٨ (بيروت: دار الشروق).
- قليوبى، شهاب الدين أحمد بن أحمد، حاشية قليوبى وعميرة على شرح المحلى (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).
- ابن القيم، محمد بن أبى بكر، مفتاح دار السعادة (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).
- أعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- عون المعبود، تحقيق: عبد الرحمن عثمان (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م).

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن
الهائم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

- الطرق الحكيمة (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط ٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ).
- الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك، ط ٣ (مكة المكرمة: المكتبة الأمداية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي، تحقيق: حسو كوركولو، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.
- الأحكام السلطانية، ط ١ (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٠هـ).
- تسهيل النظر وتعجيل الظفر، تحقيق: محيي الدين سرحان (بيروت: دار النهضة العربية ١٩٨١م).
- مايكل ايدجمان، الاقتصاد الكلي، ترجمة: محمد منصور، ط ١ (الرياض: دار المريخ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- مخلوف، حسنين، التبيان في زكاة الايمان (القاهرة: مطبعة المعاهد الأزهرية ١٣٤٤هـ).
- المجيلدي، أحمد بن سعيد، جامعة أم القرى، التيسير في أحكام التسعير تحقيق: موسى، تحقيق موسى لقبال (الجزائر: الشركة الوطنية) - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، الأنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م).
- المرغيتاني، علي بن أبي بكر، الهداية، ط الأخيرة (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي).

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
السادس

- المدنى، حاشية المدنى، مطبوع مع حاشية الرهونى.
- المصرى، رفيق، الإسلام والنقود، ط ٢ (جدة: مركز النشر العلمى جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- الموصلى، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة (بدون).
- ابن مفلح، شمس الدين أبى عبد الله محمد، الفروع، مراجعة: عبد الستار فراج، ط ٣ (بيروت: عالم الكتب).
- ابن الهائم، أحمد بن محمد: نزهة النفوس في بيان أحكام التعامل بالفلس، تحقيق د. عبد الله الطريقي، ط ١ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط ١ (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي).
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ط ٢ (بيروت: دار المعرفة).
- النشمى، عجيل جاسم "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامى" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ع: ١٢، س ٥ (ربيع الآخر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- النووى، يحيى بن شرف، المجموع (بيروت: دار الفكر).
- روضة الطالبين (بيروت: المكتب الإسلامى).
- الهمدانى، عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تعليق: ابن أبى هاشم، تحقيق: عبد الكريم عثمان (القاهرة: مكتبة وهبه).

قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهانم
الباحث/ محمد بن حسن بن سعد الزهراني

- الهيثمي، شهاب الدين أحمد، تحفة المحتاج (بيروت: دار صادر).
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب (بيروت: دار الغرب الإسلامي).
- يسرى، عبد الرحمن، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي (الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٨م).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد الفقى، ط ٣ (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ).
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: محمد إبراهيم البنا (مصر: دار الاصلاح).